

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير

مجلس الإدارة

(عن أعمال دورته الحادية عشرة)

(١١ - ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحق رقم ٢٥ (A/38/25)



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير

مجلس الإدارة

(عن أعمال دورته الحادية عشرة)

(١١ - ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحق رقم ٢٥ (A/38/25)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣]

تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته
الحادية عشرة*
(١١ - ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	١	مقدمة
		<u>الفصل</u>
٢	٢-١٩	الأول - تنظيم الدورة
٢	٢	ألف - افتتاح الدورة
٢	٣-٩	باء - الحضور
٦	١٠	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٦	١١-١٢	دال - وثائق التفويض -
٦	١٣	هاء - جدول الأعمال
٧	١٤-١٦	واو - تنظيم عمل الدورة
٨	١٧-١٩	زاي - أعمال اللجنتين
		الثاني - المسائل التي تتطلب الاهتمام بصورة محددة من الجمعية العامة
٩	٢٠-٣٢	و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي
		ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمجلس الإدارة
٩	٢٠	ومدتها
٩	٢١-٢٢	باء - الاجراءات المتخذة بخصوص قرارات الجمعية العامة .

* وزّع على الحكومات التقرير الكامل عن أعمال الدورة بوصفه الوثيقة UNEP/GC.11/18 ، وهو يتضمن ، في جملة أمور ، فصولاً عن المناقشات التي دارت في الجلسات العامة وفي لجنتي الدورة .

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
جيم - معدل انعقاد دورات مجلس الإدارة ومدتها	٢٣ - ٢٦	١٠
دال - عملية اعداد المنظور البيئي	٢٧ - ٢٨	١١
هاء - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة . .	٢٩	١١
واو - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر	٣٠ - ٣٢	١١
الثالث - اعتماد المقررات	٣٣ - ١٠٢	١٣

المرفق

المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته الحادية عشرة ٢٦

مقدمة

- ١- انعقدت الدورة الحادية عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي ، في الفترة من ١١ الى ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ . واعتمد المجلس هذا التقرير في الجلسة ١٠ للدورة المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ .

الفصل الأول

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - افتتح الدورة الحادية عشرة السيد ف. كوزلوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) ، رئيس مجلس الإدارة في دورته العاشرة .

باء - الحضور

٣ - كانت الدول التالية الأعضاء في مجلس الإدارة (١) ممثلة في الدورة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	تايلند
الارجنتين	جامايكا
اسبانيا	الجمهورية العربية الليبية
استراليا	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
اندونيسيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
أوغندا	زائير
ايسلندا	ساحل العاج
ايطاليا	سرى لانكا
بابوا غينيا الجديدة	السنغال
باكستان	سويسرا
البرازيل	شيلي
بوتسوانا	الصين
بوروندي	عمان
بولندا	غانا
بيرو	فرنسا

المملكة العربية السعودية	الفلبيين
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	فنزويلا
وايرلندا الشمالية	فنلندا
نيجيريا	كندا
الهند	كولومبيا
هنگاريا	كينيا
هولندا	ليسوتو
الولايات المتحدة الأمريكية	ماليزيا
اليابان	مصر
يوغوسلافيا	المغرب
اليونان	المكسيك
٤- وكانت الدول التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة مثلة :	
جمهورية كوريا	اثيوبيا
الدانمرك	الأردن
رواندا	اسرائيل
السودان	أنغولا
السويد	ايران (جمهورية - الإسلامية)
الصومال	ايرلندا
العراق	بلجيكا
فلبين	بنغلاديش
غامبيا	بنن
قبرص	تركيا
الكرسي الرسولي	تشيكوسلوفاكيا
كمبوديا الديمقراطية	تونس
كوستاريكا	الجزائر

الكويت

النرويج

ليبيريا

النمسا

ملاوى

نيوزيلندا

٥- وكان ممثلاً بصفة مراقب كل من المؤتمر الوطني الافريقي ومنظمة التحرير الفلسطينية ومؤتمر
الوحديين الافريقيين لآزانيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

٦- ومثلت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة العامة التالية :

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني

وكان برنامج الأغذية العالمي ممثلاً أيضاً .

٧- ومثلت الوكالات المتخصصة التالية :

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلة أيضاً .

٨- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية :

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة الكومنولث

مجلس التعااضد الاقتصادى

الاتحاد الاقتصادى الأوروبى

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية

جامعة الدول العربية

منظمة الوحدة الافريقية

البرنامج البيئى التعاونى لجنوب آسيا

٩- والاضافة الى ذلك كانت ٢٤ منظمة غير حكومية ممثلة بمراقبين .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - في الجلسة الافتتاحية للدورة المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، انتخب المجلس بالتزكية الأعضاء التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد م. هولد غيت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

نواب الرئيس : السيد أ. تشينز (هنغاريا)

السيد خ. س. ارليا (الأرجنتين)

السيد ت. خوشو (الهند)

المقرر : السيد ف. ماثولوان (ليسوتو)

دال - وثائق التفويض

١١ - وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة ، بحث المكتب وثائق تفويض الوفود التي حضرت الدورة الحادية عشرة للمجلس . ووجد المكتب وثائق التفويض صحيحة وقدم تقريراً بذلك الى المجلس الذي وافق على تقرير المكتب في الجلسة ٨ للدورة ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ .

١٢ - ولم يتم الادلاء بأي بيان بشأن هذا البند في الجلسة العامة ، وترد في المرفق الثاني الرسائل المتبادلة بشأن حضور ممثل لكمبوتشيا الديمقراطية في الدورة .

هاء - جدول الأعمال

١٣ - اعتمد المجلس في الجلسة الافتتاحية للدورة جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة بالصيغة التي وافق عليها المجلس في دورته العاشرة (٢) ،

١ - افتتاح الدورة .

٢ - تنظيم الدورة :

- (أ) انتخاب أعضاء المكتب ؛
- (ب) جدول أعمال الدورة وتنظيم عملها .
- ٣- وثائق تفويض الممثلين .
- ٤- تقرير المدير التنفيذي .
- ٥- تقرير عن حالة البيئة في سنة ١٩٨٣ .
- ٦- مسائل التنسيق .
- ٧- المسائل المتعلقة بالبرنامج .
- ٨- تنسيق ومتابعة تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .
- ٩- صندوق البيئة :
- (أ) تنفيذ برنامج الصندوق في عام ١٩٨٢ ؛
- (ب) ادارة صندوق البيئة ،
- (ج) التقرير المالي والحسابات لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ؛
- (د) تقييم المشاريع والبرامج .
- ١٠- مسائل الادارة والميزانية .
- ١١- جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمجلس الادارة وموعد ومكان انعقادها .
- ١٢- مسائل أخرى .
- ١٣- اعتماد التقرير .
- ١٤- اختتام الدورة .

واو - تنظيم عمل الدورة

- ١٤- في الجلسة الافتتاحية للدورة ، نظر المجلس في مسألة تنظيم عمل الدورة في ضوء المقترحات التي تقدمت بها الأمانة في شروح جدول الأعمال المؤقت ، والجدول الزمني للاجتماعات الذي اقترحه المدير التنفيذي (UNEP/GC.11/1/Add.1 و Corr.1 و Corr.2) .
- ١٥- وفي الجلسة نفسها قرر المجلس انشاء لجننتين للدورة ، وتوزيع بنود جدول الأعمال عليها على النحو التالي :

اللجنة الاولى للدورة : البندان ٧ و ٨ من جدول الأعمال .

اللجنة الثانية للدورة : البندان ٩ و ١٠ من جدول الأعمال .

واتفق على أن يرأس السيد خوشو (الهند) اللجنة الاولى والسيد خ. س. ارليا (الارجنتين) اللجنة الثانية .

١٦- وقرر المجلس كذلك انشاء فريق عامل غير رسمي للمنظر في معدل انعقاد دورات مجلس الادارة ومدة انعقادها وفي اعداد وثيقة المنظور البيئي ، وقرر ان تكون اجتماعات الفريق العامل مفتوحة العضوية ، غير أن المجلس عين فريقا اساسيا يتالف من ١٨ ممثلا ، أي ثلث اعضاء المجلس ، وفقا للتوزيع الجغرافي التالي : خمسة مقاعد للمجموعة الافريقية ، واربعة مقاعد للمجموعة الآسيوية ، ومقعدين لمجموعة اوربا الشرقية ، وثلاثة مقاعد لمجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، وأربعة مقاعد لمجموعة دول اوربا الغربية ودول أخرى . وقرر أن ينتخب الفريق اعضاء مكتبه وطلب الى الفريق ان يقدم للمكتب مشروعي مقررين بشأن هذين الموضوعين لاجراء مزيد من النقاش بشأنهما .

زاي - أعمال اللجنتين

١٧- عقدت اللجنة الأولى ١٤ جلسة في الفترة من ١٢ الى ٢١ أيار/ مايو. وانتخبت اللجنة في الجلسة الأولى السيد م. موتوا - كيهو (كينيا) مقررا لها .

١٨- وعقدت اللجنة الثانية ٧ جلسات في الفترة من ١١ الى ٢٠ أيار/ مايو. وانتخبت اللجنة في الجلسة ١٢. دانييل ويغان (الولايات المتحدة الأمريكية) مقررا لها .

١٩- وكانت نواة الفريق العامل غير الرسمي تتكون من ممثلي البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أوغندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بوروندي ، جامايكا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، غانا ، فنلندا ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، وعقد الفريق خمس جلسات بشأن معدل انعقاد دورات المجلس ومدتها ، وعقد ثلاث جلسات بشأن اعداد المنظور البيئي . وانتخب الفريق في جلسته الأولى السيد ف. فروفر (الهند) رئيسا له ، والسيد س. افتييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) نائبا لرئيسه والسيد أ. اسحاقس (جامايكا) مقررا له . ولم يقدم الفريق تقريرا رسميا ، غير انه احال الى المكتب مشروعي مقررين بشأن الموضوعين اللذين كلف بهما .

الفصل الثاني

المسائل التي تتطلب الاهتمام بصورة محددة من الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة
لمجلس الإدارة ومدتها

٢٠ - قرر مجلس الإدارة في الجلسة العامة ٩ للدورة ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ ، أن يعقد دورته الثانية عشرة في نيروبي في الفترة من ١٦ الى ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ، آخذاً في الاعتبار مقرره ٢/١١ و ١/١١ ، الفرع سابعا .

باء - الاجراءات المتخذة بخصوص قرارات الجمعية العامة

٢١ - بالفقرة ١ من الفرع أولاً من المقرر ١/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، أحاط مجلس الإدارة علماً بالطلب الذي وجهته الجمعية العامة (القرار ٢٠٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الفقرة ٦) ، بأن يتم تقديم تقارير عن النتائج المحرزة في تطبيق الاستراتيجية الانمائية الدولية لمعد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وقرر النظر في الموضوع في إطار بند مناسب في جدول أعمال دورته الثانية عشرة .

٢٢ - وبالفقرة ٢ من نفس فرع المقرر أحاط المجلس علماً بطلب الجمعية العامة (المقرر ٤٤٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الفرع سادسا ، (ب)) أن يقدم الأمين العام تقريراً عن تنفيذ أحكام الفروع ثانياً الى ثامناً من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ورجا المجلس من المدير التنفيذي أن يسترعي انتباه الجمعية العامة لوجهات نظر مجلس الإدارة في هذا الخصوص كما تم الاعراب عنها في دورات سابقة ، وقرر أن يتناول المسألة من جديد في دورته الثانية عشرة ، بغية النظر في أية آراء جديدة قد يرغب المجلس في الاعراب عنها . وفي الدورات السابقة كان المجلس قد أعرب عن وجهات نظره في المقررات ١/٦ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٨ ، الفرع ثانياً ، الفقرة ١٠ (٢) والفرع ثامناً ، و ١/٧ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٩ ، الفرع ثانياً ، الفقرات ٥-١٠ ، والفرع ثالثاً ، و ١/٨ المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، الفرع رابعاً ، الفقرة ٥ ، و ٢/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الفرع خامساً ، و ١/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الفرع ثالثاً (الذي أحاطت الجمعية العامة علماً به في المقرر ٤٤٢/٣٧) ، و ٢/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ .

جيم - معدل انعقاد دورات مجلس الإدارة ومدتها

٢٣ - بالمقرر ٢/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ رأى مجلس الإدارة أنه نظرا لكون الجمعية العامة قد قضت في القرارين ١٩٧/٣٢ (المرفق ، الفقرة ٤٣) و ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (المرفق ، المادة الثالثة ، البند ٣-١٢) بأن يستعرض المجلس الميزانية البرنامجية في السنوات الفردية ، والخططة المتوسطة الاجل في السنوات الزوجية فانه لن يكون من المجدى أن يعقد المجلس دوراته مرة كل سنتين ، وقرر المجلس ، على أساس تجريبي ، ألا يعقد أية دورة في سنة ١٩٨٦ وأن يتخذ قرارا نهائيا في ١٩٨٧ بشأن معدل انعقاد دوراته في ضوء الخبرة المكتسبة خلال السنة السابقة .

٢٤ - ولما كانت الجمعية العامة قد قررت في قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ أن يقدم لها مجلس الإدارة تقارير سنوية عن طريق المجلس الاجتماعي والاقتصادي ، فان هذا المقرر لا يمكن تنفيذه دون تأييد من الجمعية العامة . وعلاوة على ذلك فانه الى جانب تقرير مجلس الإدارة نفسه ، هناك تقارير أخرى من المفروض أن تقدم نيابة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة والأربعين ، في عام ١٩٨٦ وذلك استجابة لمختلف قرارات الجمعية العامة ، وهذه التقارير هي : التقرير الذي يقدم كل سنتين عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠) ، والتقرير السنوي عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرارات ٨٨/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٧/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٧٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) ، والتقرير السنوي عن حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (القرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥) .

٢٥ - وإلى جانب الطلب المذكور أعلاه بأن يقدم مجلس الإدارة تقارير سنوية الى الجمعية العامة ، فان المجلس نفسه مطالب كذلك بأن يقوم سنويا بما يلي :

(أ) استعراض برنامج استخدام موارد صندوق البيئة والموافقة عليه (القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) الفرع أولا ، الفقرة ٢ (ز)) ؛

(ب) النظر في تقرير لجنة التنسيق الادارية المقدم اليه نهوضا بالمسؤوليات التي تتحملها اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٢٦ - وترد الآراء التي أعربت عنها الوفود في الدورة الحادية عشرة للمجلس بشأن معدل انعقاد دورات مجلس الإدارة ومدتها في أعمال هذه الدورة (UNEP/GC.11/18) ، الفصل الثالث ، الفقرتان ١٧ و ١٨) . ويرد في هذا التقرير وصف لاعتماد المقرر (الفصل الثالث ، الفقرات ٣٨ - ٤٠) .

دال - عملية اعداد المنظور البيئي

٢٧ - يتضمن المقرر ٣/١١ الاجراءات التي اتخذها مجلس الادارة ، استجابة لطلب قدمته الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ٢١٩/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وقد أرفق بهذا المقرر مشروع قرار أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده .

٢٨ - ترد في أعمال هذه الدورة (UNEP/GC.11/18) ، الفصل الثالث ، الفقرات ١٦ (١٩٠-٢٦) والآراء التي أعربت عنها الوفود بشأن هذه القضية خلال الدورة الحادية عشرة لمجلس الادارة ويتضمن هذا التقرير ، وصفا لاعتماد مقرر المجلس (الفصل الثالث ، الفقرات ٤١ - ٤٦) .

ها - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

٢٩ - بالمقرر ٧/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الجزء الثاني ، الفرع با - خامسا ، الفقرة ١ ، أذن مجلس الادارة للمدير التنفيذي بأن يحيل تقريره عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة ، مشفوعا بالملحق السادس لسجل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وذلك وفقا لأحكام القرار ٣٤٣٦ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

واو - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

٣٠ - بالمقرر ٧/١١ ، الجزء السابع ، الفرع ألف ، الفقرة ٣ ، دعا مجلس الادارة الجمعية العامة الى النظر في امكانية توسيع نطاق دور الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر ليشمل أيضا تبادل المعلومات . وترد في أعمال هذه الدورة (UNEP/GC.11/18) ، الفصل السادس الفقرتان ١٤٣ و ١٤٤ التعليقات ذات الصلة التي أدلت بها الوفود خلال مناقشات اللجنة الأولى للدورة الحادية عشرة للمجلس ، ويتضمن هذا التقرير وصفا لاعتماد المقرر في الفصل الثالث ، الفقرات ٩١ - ٩٣) .

٣١ - بالمقرر ٧/١١ ، الجزء السابع ، الفرع با ، الفقرة ٥ دعا مجلس الادارة الجمعية العامة الى النظر فيما يلي :

(أ) توسيع نطاق ولاية مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ليشمل التصدي للنتائج البيئية المترتبة على الجفاف ، بالإضافة الى نتائج التصحر ، في منطقة السهل السوداني ككل ؛

(ب) وضع ترتيبات مؤسسية وترتيبات أخرى ذات صلة تمكن ذلك المكتب من تحمل هذه المسؤولية الاضافية .

٣٢ - وبالفقرة ٤ من الفرع نفسه ، أذن مجلس الادارة للمدير التنفيذى عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، بأن يقدم نيابة عن المجلس تقريره عن تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السودانى والمقرر المتخذ بشأن هذه الخطة ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

الفصل الثالث

اعتماد المقررات

سياسة البرنامج وتنفيذها (المقرر ١/١)

- ٣٣- في الجلسة ١٠ للدورة المعقودة في ٢٤ أيار/مايو كان أمام المجلس مشروع مقرر اقترحه المكتب بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.11/L.16 و Corr.1).
- ٣٤- وفيما يتعلق بالإشارة إلى "العلماء الخبراء"، الواردة في الفقرة ٧ (أ)، الفرع ثانيا من مشروع المقرر أجاب المدير التنفيذي على سؤال يتعلق بالأسلوب الذي يستخدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحديد واختيار هؤلاء الخبراء. وعد تفسير المدير التنفيذي، طلب إليه مثلا باكستان والهند أن يقدم لهما نسخا من قائمة الخبراء الواردة في سجل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ٣٥- وفيما يتعلق بالفرع خامسا من مشروع المقرر، سعى مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الحصول على تأكيد بأن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ستدعى إلى القيام بدور نشط عند تنظيم المؤتمر المقترح عقده بالاشتراك مع قطاع الصناعة العالمي. كما أعرب عن أمله في أن تتخذ الترتيبات التي تكفل توسيع نطاق مشاركة مثلي الصناعة فسي الاقتصادات المخططة مركزيا.
- ٣٦- أما فيما يتعلق بالفرع سابعا من مشروع المقرر، فقد أعرب ممثل باكستان عن أمله فسي أن يتبع المدير التنفيذي، ازاء المنظمات غير الحكومية، الاجراءات التي وافق عليها المجلس في وقت سابق أثناء مناقشة الجزء الثالث، الفرع جيم من المقرر ٧/١ بشأن مسائل البرنامج.
- ٣٧- واعتمد المجلس مشروع المقرر بتوافق الآراء.

معدل انعقاد دورات مجلس الإدارة ومدتها (المقرر ٢/١)

- ٣٨- في الجلسة ٨ للدورة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو نظر المجلس في مشروع مقرر اقترحه المكتب بشأن هذه المسألة (UNEP/GC.11/L.9). وقال المدير التنفيذي أنه يعتبر أن المهمة التي أنيطت به في الفقرة ٤ من المقرر تستلزم ضمان أن يكون محتوى الفصل الخاص بالبيئة في الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة مقابلا لمحتوى البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة، بالصيغة التي وافق عليها المجلس في دورته العاشرة. وأضاف قائلا أنه ليس هناك أية حاجة لتعديل الهيكل الحالي للبرنامج المتوسط الأجل الذي اعتمدته الجمعية العامة، ووافق المجلس على هذا التفاهم الذي تم التوصل إليه.

- ٣٩- وسجل ممثل مصر في محضر الجلسة ، متكلما باسم المجموعة الافريقية ، ان المجموعة تحبذ عقد دورات سنوية للمجلس ، الأمر الذي سيسمح بمتابعة أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن كثب ، والابقاء على الزخم الذي تم تحقيقه في النهوض بقضية البيئة ، ومواصلة الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال العقد الماضي .
- ٤٠- واعتمد المجلس مشروع المقرر بتوافق الآراء .

عملية اعداد المنظور البيئي (المقرر ٣/١)

٤١- في الجلسة ٨ للدورة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، نظر المجلس في مشروع مقرر قدمه المكتب بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.12/L.11) . وأكد المدير التنفيذي أن عقد اجتماعات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد بين الدورات لن يؤدي الى زيادة صافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، حيث أن الوفورات التي يتم تحقيقها بغضـل الترتيبات الجديدة المتعلقة بدورات مجلس الادارة والغاء المشاورات غير الرسمية التي تجرى بين الدورات تقابل تكاليف اجتماعات اللجنة . وذكر المدير التنفيذي ردا على سؤال حول الهيئة التي ستقدم اليها اللجنة الخاصة تقاريرها ، انه نظرا لان المجلس نفسه لن يعقد أى اجتماع في سنة ١٩٨٦ ، فانه يمكن استخدام اللجنة التي تنعقد بين الدورات لاداء هذه الأغراض وأضاف قائلا ان تقرير اللجنة الخاصة سيعرض بطبيعة الحال على مجلس الادارة في دورته الكاملة التالية وان المجلس سيقدم فيما بعد تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة .

٤٢- واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

٤٣- وسجل ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في محضر الجلسة متكلما باسم مجموعة البلدان الاشتراكية ، ان هذه البلدان تفهم أن اللجنة الخاصة ستعمل باتصال جـد وثيق مع اللجنة الحكومية الدولية التي تنعقد بين الدورات ، وأنه سيتم كفاية تبادل المعلومات فيما بين الهيئتين ، وأنه سيتم الاتفاق مع الحكومات بشأن انتخاب رئيس اللجنة ونائبه ، والحصول على الموافقة بشأن تعيين أعضاء اللجنة من الحكومة التي ترغب في ذلك ، وأن تقرير اللجنة لن يعمم الا بعد أن يوافق عليه مجلس الادارة .

٤٤- وقال الرئيس أنه يعتبر أن الممثل السوفياتي يعني أن تقرير اللجنة لن يعمم الا بعد أن ينظر فيه المجلس .

٤٥- وفي الجلسة ١٠ عرض الرئيس على المجلس صيغة واسلوب اقترحها المكتب ليستخدما في البيت في عضوية اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد بين الدورات . واقترح المكتب عند تحديد عدد الأعضاء من كل منطقة أن يخصص لكل منطقة حوالي نصف عدد المقاعد المخصصة لها في المجلس بالكامل . ومن ثم فان اقتراح المكتب يستلزم التوزيع الاقليمي التالي :

٨ مقاعد	افريقيا
٧ مقاعد	آسيا
٣ مقاعد	أوروبا الشرقية
٥ مقاعد	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٧ مقاعد	أوروبا الغربية وبلدان أخرى

٤٦- وافق المجلس على الاقتراح الذي تقدم به المكتب وطلب الرئيس الى أعضاء المجموعات الإقليمية الشروع في مشاورات لاختيار البلدان التي ستشغل المقاعد المخصصة لكل منطقة.

قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت (المقرر ٤/١١)

٤٧- في الجلسة ٨ للدورة ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، نظر المجلس في مشروع مقرر قدمته المجموعات العربية والافريقية والآسيوية بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.11/L.10)

٤٨- وطلبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت بشأن مشروع المقرر ، قائلة أن حكومتها تعارض مشروع المقرر كما عارضت قرار الجمعية العامة ٣٧/١٢٢ لان النتائج التي يخلص اليها سابقة لأوانها ولا ن صياغته غير متوازنة . وأضافت قائلة أن تقريرى كل من المدير التنفيذي والأمين العام تبينان أن المشروع لا يزال في طور دراسة الجدوى وانهما لا يصفا سوى الآثار المحتملة للقناة . وأعلنت الممثلة انه كان ينبغي الا تعرض القضية على المجلس بل كان ينبغي البت فيها في مناقشات تجرى بين الدولتين المعنيتين . وأضاف قائلة أن السابقة المؤسفة المتمثلة في تدخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في قضية ثنائية تمس صورة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه هيئة تقنية .

٤٩- وأكد ممثل اسرائيل على انه يمكن التحكم في الآثار السلبية للمشروع المقترح والتقليل من حدتها ، لان الاهتمام بالبيئة هو أحد المبادئ التي يهتدى بها في جميع مراحل تصميم المشروع . وأضاف قائلا ان المشروع المقترح ، والذي لا يزال في طور دراسة الجدوى ، لن يحظى بالموافقة حتى ينتهى العمل فى مزيد من الدراسات وحتى يتم استقصاء المسألة بتمعق . وذكر أن الآثار البيئية ستظل تستأثر باهتمام على سبيل الأولوية في كل طور من أطوار العملية . وقال أنه التزاما بمبادئ السلوك التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتهتدى بها الدول في حفظ الموارد الطبيعية المتقاسمة واستخدامها المنسق ، طلبت اسرائيل الى جارتها الأردن التعاون معها في تنمية موارد هما المتقاسمة وكررت تأكيد استعدادها للتعاون مع الأردن في تخطيط القناة وشرقها واستخدامها .

٥٠- وقال ممثل الصين أن مشروع القناة سيسحق بوحشية حقوق وهالح الشعب الفلسطيني وسيشكل انتهاكا لسيادة الأردن وسيلحق ضررا فادحا بسكان الأراضي العربية المحتلة والنظم الايكولوجية لهذه الأراضي .

٥١- وقال ممثل الأردن أن مشروع القناة مدمر لاقتصاد وحقوق ومصالح الأردن وضربها ، وأنه يهدد شعبي كل من الأردن وفلسطين . وذكر أن امكانية بناء مفاعلات نووية على طول القناة مصدر للقلق بصورة خاصة حيث أن اسرائيل لم توقع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ورفضت أن تسمح لموظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش على منشأتها النووية .

٥٢- وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، متكلم باسم مجموعة أوروبا الشرقية ، ان المشروع ليس غير شرعي وينتهك الحقوق المشروعة لشعبي فلسطين والأردن ، فحسب بل أنه سوف يتسبب أيضا في اضرار ايكولوجية واقتصادية لا يمكن تداركها . وأضاف قائلا ان مشروع المقرر موجه أيضا ضد محاولات اسرائيل لأحكام سيطرتها على الأراضي العربية المحتلة . وأكد أن مثالي قناة بنما وقناة السويس لا ينبغي أن يفنيا عن الأذهان .

٥٣- وأشار ممثل العراق الى أن قطاع غزة لا يدخل في اقليم أي من الدولتين اللتين تمت التوصية باجرا مناقشات ثنائية بينهما .

٥٤- ثم طرح الرئيس مشروع المقرر للتصويت . وناق على طلب ممثل عمان ، أجرى التصويت بندا الأسماء . واعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوفندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، عمان ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ، النمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، يوسلافيا ، اليونان

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون : بابوا غينيا الجديدة ، وجامايكا ، وسويسرا ، واليابان .

٥٥- وأعلن ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية متكلم باسم بلدان الاتحادات الأوروبية التي هي أعضاء في مجلس الإدارة ، ان وفود هذه البلدان صوتت مؤيدة مشروع المقرر وفقا للآراء التي تم الاعراب عنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .

٥٦- وقال ممثل كندا أن حكومة بلده عارضت المشروع لأنه لم يتم بشأنه اتفاق مسبق بين جميع الأطراف المعنية ولا نه مناف للممارسة وللقانون الدولي المتفق عليها .

٥٧- وذكر ممثلو بابوا غينيا الجديدة ، وجامايكا ، واليابان أنهم امتنعوا عن التصويت على مشروع المقرر لأنهم لم يطلعوا تعليمات من حكوماتهم . وأبلغ ممثل اليابان الأمانة ، فيما بعد ، أنه لو كان قد تلقى التعليمات في الوقت المناسب لصوت مؤيدا لمشروع المقرر . كما أبلغ ممثل الغلبين وكولومبيا الأمانة أنهم لو كانوا حاضرين أثناء التصويت لصوتوا تأييدا لمشروع المقرر .

آثار الفصل العنصرى على البيئة (المقرر ١١/٥)

٥٨- في الجلسة ٨ للدورة ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، نظر المجلس في مشروع مقرر قدمته المجموعة الافريقية بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.11/L.14) .

٥٩- وتأييد من مثلى كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وإيطاليا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية طلبت مثلية فرنسا الى مقدمي المشروع تعديل بعض الاشارات السياسية الواردة في ديباجة مشروع المقرر لكي يتسنى لها تأييد المشروع تأييدا كاملا . ورفض ممثل مصر ، باسم مقدمي مشروع المقرر القيام بذلك مبينا أن الصياغة المستخدمة مطابقة لصياغة مقرر المجلس ١٠/٧ .

٦٠- لاحظ ممثل الصين أن نظام جنوب افريقيا لا يزال متعاديا في سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها والتي تتسبب الاثار البيئية المترتبة عليها في مشاكل خطيرة لشعب جنوب افريقيا وللشعوب المجاورة .

٦١- واعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء .

٦٢- أعربت مثلية فرنسا عن أسفها لعدم رغبة مقدمي مشروع القرار في تلبية طلبها . وقالت أنه لو كان مشروع المقرر قد طرح للتصويت ، لصوتت معارضة اياه . وانضم الى هذا السراى ممثلوا كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وآيسلندا ، وإيطاليا ، وسويسرا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

٦٣- وقال ممثل اليونان أنه لو كان مشروع المقرر قد طرح للتصويت لامتنع عن التصويت .

٦٤- وقال ممثل السنغال أنه ليس هناك أى خلاف بشأن الضرر الذى يلحقه الفصل العنصرى بالبيئة . وذكر أنه من يرغب في اضعاف صياغة المقرر لسعى الى حثية مقترفي أعمل الفصل العنصرى . وأضاف قائلا ان العبارات المستخدمة في المقرر تقصر ، في الواقع دون العبارات التي تستخدم عادة في قرارات الأمم المتحدة .

الأسلحة والبيئة (المقرر ٦/١١)

٦٥- في الجلسة ٨ للدورة ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، نظر المجلس في مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع قدمته المجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية باستثناء اليابان (UNEP/GC.11/13) واعتد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

٦٦- وذكر ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، متكلم باسم بلدان الاتحادات الأوروبية التي هي أعضاء في المجلس ، ان المسائل المتعلقة بالسلم والأمن ينبغي أن تعالج في المحافل وأنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يكرس موارده الشحيحة للقضايا البيئية . وبين أن وفود بلدان الاتحاد الأوروبي كانت قد امتنعت عن التصويت على قراري الجمعية العامة ٨/٣٥ و ٧/٣٦ وذلك لأسباب تم تفسيرها آنذاك . وأضاف قائلاً أنه لو كان مشروع المقرر قد طرح للتصويت ، لكانت تلك الوفود قد امتنعت عن التصويت .

٦٧- وكرر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الاعراب عن قلقه للرج بمسألة الأسلحة والبيئة في مجلس الإدارة . وأضاف قائلاً ان المسألة هامة ، لكنها ليست من اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومن الأفضل معالجتها في هيئات أخرى ، بحيث يتم تجنب تحويل الطاقات عن الأعمال التقنية الهامة .

٦٨- وأعلن ممثلو آيسلندا ، وسويسرا ، وكندا ، واليابان عن موافقتهم على الملاحظات التي أبدتها مثلاً جمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية .

٦٩- وأعرب ممثل تشيكوسلوفاكيا ، بتأييد من ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية عن عدم موافقته على عدم الاهتمام بهذه القضية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي ألا يهتم وتركها للولايات الأخرى . وأضاف قائلاً أن القضية هامة وأنه من المناسب أن ينظر فيها المجلس .

٧٠ - وقال ممثل الصين أن حكومته تدأب على تأييد نزع السلاح الحقيقي ومعارضة نزع السلاح المزيف . وذكر أنه ينبغي لمجلس الإدارة أن يعزز نداه في الفقرة ١ من المقرر بالتأكيد على أن تكون الدولتان الكبريان هما البادئتان بوقف سباق التسلح وينزع السلاح .

المسائل المتعلقة بالبرنامج (المقرر ٧/١١)

تقديم المساعدة الى البرنامج البيئي التعاوني لجنوب اسيا (المقرر ٨/١١)

البرامج الاقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (المقرر ٩/١١)

٧١ - اعتمدت المقررات ٧/١١ الى ٩/١١ بناء على توصية من اللجنة الاولى للسدورة . واستثناء ما هو وارد أدناه ، تمت الموافقة على المقررات في اللجنة واعتمد ها المجلس بتوافق الآراء وبدون ابداء تعليقات ، في الجلسة العامة ١٠ المعقودة في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٣ . وفي اللجنة ، حذر المدير التنفيذي المساعد لشؤون صندوق البيئة والادارة ، في معرض رد على طلب بتبسيان الآثار المالية لكل مشروع مقرر ، من انه لا يمكن التفكير في أية آثار اضافية تتجاوز الآثار الواردة في وثيقة الميزانية البرنامجية (UNEP/GC.11/7 و Corr.1) ، بالصيغة التي وافق عليها المجلس بوصفها اطارا عاما للأنشطة .

المسائل المتعلقة بالبرنامج (المقرر ٧/١١)

٧٢ - أبلغ رئيس اللجنة الاولى للدورة هذه اللجنة بأن جميع مشاريع المقررات المعروضة عليها ستؤخذ تحت العنوان الوارد أعلاه ، باستثناء مشاريع المقررات المتعلقة بتقديم المساعدة الى البرنامج البيئي التعاوني لجنوب اسيا والبرامج الاقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (المقرران ٨/١١ و ٩/١١) .

الجزء الأول : الميزانية البرنامجية ومسائل عامة

٧٣ - في اللجنة الاولى ، تمت الموافقة بتوافق الآراء على مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس ، وذلك بصيغته المعدلة من قبل باكستان باسم المجموعة الآسيوية ، والبرازيل والجزائر والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية .

٧٤ - وفي الجلسة العامة ، وافق المجلس على مقترح قدمته مثلة فرنسا بحذف فقرة تعكس طلبها قدم في اللجنة الى المدير التنفيذي (انظر الفقرة ١٨٤ من الفصل السادس أدناه) على أساس انه من غير الضروري تذكير المدير التنفيذي بمسؤولياته في هذا الصدد .

الجزء الثاني : البيئة والتنمية

ألف - الصناعة والبيئة

٧٥ - نظرت اللجنة الاولى في مشروع مقرر قدمته وفود كل من فرنسا ومصر والمكسيك والهند وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ، وذلك بصيغته المنقحة من قبل المكتب الموسع . وبعد ادخال التعديلات التي اقترحها فريق صياغة غير رسمي تألف من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجامايكا وكندا والولايات المتحدة الامريكية ، تمت الموافقة على مشروع المقرر بتوافق الآراء .

باء - القانون البيئي

٧٦ - نظرت اللجنة الاولى في مشروع مقرر قدمته وفود كل من اسبانيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد والفلبين وفنلندا وكندا وكينيا والمكسيك والنرويج والهند وهولندا ويوغوسلافيا وذلك بصيغته المنقحة من قبل المكتب الموسع . وتمت الموافقة بتوافق الآراء على مشروع المقرر بصيغته المنقحة من قبل هولندا والمعدلة في الفرع أولا من قبل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ، والمعدلة في الفرع ثالثا من قبل مصر باسم المجموعة الافريقية والمعدلة في الفرع رابعا من قبل البرازيل باسم مجموعة امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . وأبدى وفد باكستان تحفظه فيما يتعلق بالتعديلات المدرجة في الفرع رابعا . وأشار ممثل لمكتب صندوق البيئة والادارة انه يمكن في إطار الميزانية البرنامجية اتخاذ ترتيبات لعقد اجتماعات مقبلة للفريق العامل المخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بوضع اطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون .

٧٧ - وفي الجلسة العامة ، رجا المدير التنفيذي من الحكومات المستعدة لتقديم موارد مالية و/أو تسهيلات للاجتماعات المشار اليها في الفرعين أولا وثانيا من المقرر أن تخطر الأمانة بسدى استعدادها لذلك قبل نهاية شهر تموز/يوليه ١٩٨٣ .

الجزء الثالث : الوعي البيئي

ألف - التعليم والتدريب البيئيان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٧٨ - نظرت اللجنة الاولى في مشروع المقرر الذي قدمته المجموعة الآسيوية ، وذلك بصيغته المنقحة من قبل المكتب الموسع . وذكر ممثل لمكتب صندوق البيئة والادارة انه يمكن تنفيذ المقرر في حدود الموارد المتاحة . وأعتد مشروع المقرر بعد ذلك بتوافق الآراء .

٧٩ - وذكر المدير التنفيذي ، في الجلسة العامة ، انه يعترف بتقديم المساعدة المطلوبة في الفقرة ١ من المقرر ، وذلك بالتشاور والتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

ذات الصلة . وفيما يتعلق بالا اجتماع المشار اليه في الفقرة ٢ وكذلك فيما يتعلق بالا اجتماعات المختلفة الأخرى ، التي دعي الى عقدها في المقررات الموصى بها من قبل اللجنة الأولى للدورة ، أشار الى أن صندوق البيئة ليس بإمكانه أن يتحمل النفقات المترتبة على مشاركة الخبراء .

باء - التعليم والتدريب البيئي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٠ - تمت الموافقة بتوافق الآراء في اللجنة الأولى على مشروع المقرر المقدم من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، والمنقح من قبل المكتب الموسع .

جيم - الاعلام

٨١ - قام فريق عامل صغير يتألف من مقدمي مشروع المقرر ومن وفدي ماليزيا ومصر باعادة صياغة مشروع المقرر الذي قدمته وفود استراليا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك في أعقاب مناقشة مستفيضة في اللجنة الأولى ، ثم تمت الموافقة عليه بتوافق الآراء . وأشار ممثل لمكتب صندوق البيئة والادارة الى أنه يمكن في حدود الموارد المالية المتاحة تغطية تكلفة خبير استشاري واحد ، أى نحو ٥٥٠ دولار ، وذلك لاجراء الاستعراض المقترح .

٨٢ - وذكر المدير التنفيذي في الجلسة العامة ، ردا على استفسارات طرحها ممثل هولندا فيما يتعلق بالموعد الذي يمكن فيه تنفيذ أى من التوصيات التي قد تسفر عنها دراسة فعالية التكاليف بشأن " مازنجيرا " ، ان لجنة اسناد العقود التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أوصت بإبرام عقد لنشر المجلة حتى سنة ١٩٨٥ ، مع قيام هيئة التحرير باجراء استعراض في آب/اغسطس-أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بغية خفض التكاليف ، وأنه سيوصي في وقت اجراء ذلك الاستعراض ، بالامتناع عن العقد الى ما بعد نهاية سنة ١٩٨٤ ، ريثما يتخذ مجلس الادارة قرارا فسي هذا الشأن .

٨٣ - واقترح ممثل الاتحاد السوفياتي ، بتأييد من ممثل البرازيل ، أن يقتصر توزيع تقارير المشاريع المشار اليها في الفقرة ٦ من مشروع المقرر على الحكومات التي تقوم بدورها بتوزيعها على المؤسسات العلمية والمنظمات غير الحكومية . وأعرب ممثل كندا عن قلقه البالغ ازاء هذا المقترح الذي قال انه يغرض قيودا لا مبرر لها على نشر المعلومات من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وبعد مناقشة شاركت فيها وفود كل من الأرجنتين ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وباكستان ، والبرازيل ، وكندا ، وماليزيا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وافق المجلس على مقترح قدمه الرئيس يدعوا الى تعديل الفقرة لتصبح صيغتها على النحو الوارد في المرفق الأول أدناه . ثم اعتمد المقرر بتوافق الآراء . وذكر المدير التنفيذي ان الامانة ستسعى الى الحصول على بيانات من الحكومات بشأن المؤسسات والمنظمات القائمة في بلدانها والتي ينبغي توزيع التقارير عنها .

دال - الاعلام الجماهيري في افريقيا وآسيا والمحيط الهادئ

- ٨٤ - تمت الموافقة في اللجنة الاولى بتوافق الآراء على مشروع المقرر الذي قدمته المجموعة الافريقية بعنوان " الاعلام الجماهيري في افريقيا " ، وذلك بصيغته المنقحة وبعد أن انضم السي مقدمي المشروع كل من المجموعة الآسيوية ووفد فرنسا .
- ٨٥ - وفي الجلسة العامة حذفت فقرة فرعية تتعلق بتوزيع تقارير المشاريع ، على أساس أن الفقرة ٦ من الفرع جيم تغطيها .

الجزء الرابع : المحيطات

ألف - البيئة البحرية العالمية : التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية

- ٨٦ - تمت الموافقة في اللجنة الاولى بتوافق الآراء على مشروع المقرر المقدم من مجموعة امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وذلك بصيغته المنقحة في المكتب الموسع والمعدلة من قبل وفد هولندا .

باء - توسيع نطاق برنامج البحار الاقليمية وتنفيذه

- ٨٧ - تمت الموافقة في اللجنة الاولى بتوافق الآراء على مشروع المقرر الذي قدمته المجموعة الآسيوية ومجموعة امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وذلك بصيغته المنقحة من قبل المكتب الموسع والمنقحة مرة أخرى من قبل وفد سرى لانكا . وقال ممثل مكتب صندوق البيئة والادارة انه يمكن تنفيذ المقرر في حدود المخصصات المدروسة حاليا في ميزانية البحار الاقليمية .

الجزء الخامس : المياه

٨٨ - تمت الموافقة في اللجنة الاولى بتوافق الآراء على مشروع المقرر المقدم من المجموعة الافريقية ، وذلك بصيغته المعدلة من قبل وفد باكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٨٩ - وذكر ممثل مصر في الجلسة العامة ، متكلم باسم المجموعة الافريقية ، انه تنبغي زيادة الاعتمادات المخصصة لبرنامج المياه في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

الجزء السادس : النظم الايكولوجية الأرضية : الموارد الجينية

٩٠ - اعتمد بتوافق الآراء في اللجنة الاولى مشروع المقرر الذي قدمته وفود استراليا ، هولندا ، وكينيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، بعد أن نقحه المكتب الموسع ونقحه وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مرة اخرى .

الجزء السابع : النظم الايكولوجية للأراضي القاحلة وشبه القاحلة ومكافحة التصحر : التصحر في افريقيا

ألف - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

باء - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

٩١ - تمت الموافقة في اللجنة الاولى بتوافق الآراء على مشروع المقرر الذي قدمته المجموعة الافريقية والذي نقحه المكتب الموسع ، وذلك بعد أن أدخل عليه وفد مصر تنقيحاً اضافياً باسم مقدمي المشروع ، عقب اقتراح تقدم به ممثل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وبعد أن عدله وفد هولندا .

٩٢ - وأوضح المدير التنفيذي في الجلسة العامة أنه نظراً لأن الجمعية العامة هي التي حددت بالقرار ١٧٢/٣٢ طاء المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ صلاحيات الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر ، فان توسيع نطاق ولاية الفريق الوارد ضمناً في الفقرة ٢ من الجزء ألف من مشروع المقرر يتطلب قراراً بهذا الشأن من الجمعية العامة . كما طلب أيضاً بشأن السياسات والبرامج والمشاريع التي يعتزم أن يقوم الفريق بتقييمها ، وأشار إلى

أن مسؤولية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر تقع على عاتق مجلس الإدارة .

٩٣ - وبناءً على اقتراح من ممثل مصر ، متكلما باسم المجموعة الافريقية ، تم تقسيم الفقرة ٢ الى فقرتين توضح صياغتهما بجلاء مسؤولية الجمعية العامة عن توسيع ولاية الفريق الاستشاري وتحذف الاشارة الى قيام الفريق بتقييم السياسات والبرامج والمشاريع المحددة . المضطلع بهما تنفيذاً لخطة العمل . وذكر ممثل هولندا وممثل الولايات المتحدة الامريكية أنهما يستصيفان قبول حذف هذه الاشارة التي تركت عمداً غير محددة ، على أن يكون مفهوماً أن المسألة يمكن أن تثار مرة اخرى اما في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة أو في الدورة الثانية عشرة لمجلس الإدارة في إطار استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل . ورأى الممثلان أنه من السهام التماس السبل الكفيلة بتعزيز دور الفريق الاستشاري وتمكينه من المساعدة في مداولات المجلس بتوفير عنصر التوجيه في مجال السياسة العامة .

الجزء الثامن : الأنشطة الاقليمية

ألف - البرامج الاقليمية في افريقيا

٩٤ - تمت الموافقة في اللجنة الاولى ، بتوافق الآراء ، على مشروع المقرر الذي قدمته المجموعة الافريقية ، وذلك بصيغته المنقحة من قبل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

باء - الأنشطة الاقليمية في آسيا والمحيط الهادئ

٩٥ - تمت الموافقة في اللجنة الاولى ، بتوافق الآراء ، على مشروع المقرر الذي قدمته المجموعة الآسيوية ، ونقحه المكتب الموسع ، وذلك على أساس ما أعلنه ممثل لمكتب صندوق البيئة والإدارة من أنه لن يتسنى ، بخصوص الفقرة ٣ ، استيعاب أية آثار مالية إضافية في إطار الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

جيم - سنة الشجرة (١٩٨٨) لآسيا والمحيط الهادئ

٩٦ - تمت الموافقة في اللجنة الاولى ، بتوافق الآراء ، على مشروع المقرر الذي قدمته المجموعة الآسيوية وذلك بصيغته المنقحة من قبل وفد باكستان .

٩٧ - وذكر ممثل الاردن في الجلسة العامة أن المقررين المقدمين في إطار البرامج الاقليمية المتعلقة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ينبغي أن يفهما على أنهما يغطيان كذلك البلدان العربية في آسيا .

دال - النشاط الاقليمي في اوربا

٩٨ - تمت الموافقة في اللجنة الأولى ، بتوافق الآراء ، على مشروع المقرر الذي قدمته وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وهنغاريا ، وذلك بصيغته المعدلة من قبل المكتب .

الجزء التاسع : التنفيذ

٩٩ - اعتمد الجزء التاسع من مشروع المقرر بتوافق الآراء في الجلسة العامة .

تقديم المساعدة الى البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا (المقرر ٨/١١)

١٠٠ - اعتمد في اللجنة الأولى ، بتوافق الآراء ، مشروع المقرر الذي قدمته المجموعة الآسيوية والذي نقحه المكتب الموسع .

البرامج الاقليمية في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (المقرر ٩/١١)

١٠١ - تمت الموافقة في اللجنة الأولى ، بتوافق الآراء ، على مشروع المقرر الذي قدمته مجموعة امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، وذلك بصيغته المعدلة من قبل وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية .

صندوق البيئة (المقرر ١٠/١١)

الموارد الاضافية اللازمة لمجابهة المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية (المقرر ١١/١١)

تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج (المقرر ١٢/١١)

١٠٢ - اعتمدت هذه المقررات الثلاثة بتوافق الآراء في الجلسة ٨ للدورة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، وذلك بناءً على توصية من اللجنة الثانية للدورة .

الحواشي

(١) حددت عضوية مجلس الادارة في انتخابات أجريت في الجلسة العامة ٨٤ للدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وفي الجلسة العامة ٦٤ للدورة السادسة والثلاثين المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، والجلسة العامة ٧٠ للدورة السابعة والثلاثين المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، (المقررات ٣١٣/٣٥ ، و ٣١٤/٣٦ و ٣١٣/٣٧) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الصفحتان ١٣٠ و ١٣١ .

(٣) أُحيل التقرير المشار اليه في تلك الفقرة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت الرمز E/1978/110 .

مرفق

المقررات التي اتخذها مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/١١	سياسة البرامج وتنفيذها	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣	٢٧
٢/١١	معدل انعقاد دورات مجلس الادارة ومدتها	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣٣
٣/١١	عملية اعداد المنظور البيئي	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣٥
٤/١١	قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٤٠
٥/١١	أثار الفصل العنصرى على البيئة	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٤١
٦/١١	الأسلحة والبيئة	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٤٢
٧/١١	المسائل المتعلقة بالبرنامج	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣	٤٣
٨/١١	تقديم المساعدة الى البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣	٦٢
٩/١١	البرامج الاقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣	٦٣
١٠/١١	صندوق البيئة	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٦٥
١١/١١	الموارد الاضافية اللازمة لمجابهة المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٦٩
١٢/١١	تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٦٩

مقرر آخر

٧١ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة وموعد ومكان انعقادها .

١/١١ - سياسة البرامج وتنفيذها

ان مجلس الادارة

وقد نظر في

(أ) التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي و اضافاته ذات الصلة (١) ،

(ب) التقرير السنوي للمدير التنفيذي (٢) ،

(ج) تقرير لجنة التنسيق الادارية (٣) ، وتقرير المدير التنفيذي عن الاجتماع المشترك الخامس للمدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل) ومكتب لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس ادارته (٤) ،

أولا - مسائل السياسة

١ - يلاحظ الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ بشأن استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، والذي يطلب في جملة أمور ، الى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة أن تقدم تقارير عن النتائج المحرزة ، كل في قطاعه ، ويقرر النظر في الموضوع في اطار بند مناسب من جدول أعمال دورته الثانية عشرة ؛

٢ - يلاحظ أن الجمعية العامة ، قررت في الفرع سادسا من مقرها ٤٤٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، أن تستعرض في دورتها التاسعة والثلاثين تنفيذ جميع جوانب قرارها ١٩٧/٣٢ ، ورجت من الأمين العام ، في هذا الصدد ، أن يقدم تقريرا يتضمن ، عند الاقتضاء ، مقترحات باتخاذ اجراءات أخرى بشأن تنفيذ الفروع من ثالثا الى ثامنا من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ ، ويرجو من المدير التنفيذي أن يوجه نظره للجمعية العامة الى آراء مجلس الادارة ذات الصلة التي أعرب عنها في دوراته السابقة ؛ ويقرر أن يعود الى هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة بغية النظر في أية آراء أخرى قد يود أن يبدئها بشأن هذه المسألة ؛

٣ - يلاحظ القرارات الأخرى للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، والتي

تدعو على وجه التحديد الى قيام برنامج الامم المتحدة للبيئة باتخاذ اجراءات ، والى متابعة وتنفيذ بعض هذه القرارات المقترحة من المدير التنفيذي ؛

٤ - يشير الى مقرره ٢٦/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن الموارد الاضافية اللازمة لمجابهة المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية ، ويلاحظ النهج المكون من شقين والذي يتبعه المدير التنفيذي في القيام ، على أساس تجريبي ، بتنفيذ الأنشطة المتوخاة في المقرر ؛

٥ - يرجو من المدير التنفيذي أن يواصل ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تشجيع وزيادة تبادل المعلومات والخبرة فيما يتعلق بادراج الاعتبارات البيئية في الأنشطة الانمائية بغية تحسين تنسيق الجهود وتجنب الازدواجية ، وتعزيز التفهم العام لمفهوم التنمية القابلة للاستمرار ؛

٦ - يعيد تأكيد آرائه التي أعرب عنها في دورته العاشرة بشأن وجود برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الصعيد الاقليمي في مناطق افريقيا ، وآسيا والمحيط الهادئ ، وأمريكا اللاتينية ، والبحر الكاريبي ، وغرب آسيا ، ويوافق على مواصلة الابقاء على الوجود في المنطقة الأوروبية على الأساس الحالي ؛

٧ - يعرب عن تقديره للتقرير السنوي المقدم من المدير التنفيذي ، ويرجو منه أن يواصل تقديم تقارير مماثلة الى المجلس في الدورات المقبلة ؛

٨ - يشجع المدير التنفيذي على ان يواصل ، في حدود الموارد المتاحة ، استكشاف التكنولوجيا الاعلامية الجديدة واستخدامها دعماً للدور الاعلامي للبرنامج ، ويرجو منه أن يسقدم الى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن مدى التقدم المحرز في هذه المسألة ؛

ثانيا - التقارير المتعلقة بحالة البيئة والبيانات البيئية

١ - يلاحظ مع التقدير تقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة لسنة ١٩٨٣ (٥) ؛

٢ - يكرر التأكيد على الفرع ثانيا من مقرره ١٠/١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن التقارير المقبلة المتعلقة بحالة البيئة ؛

٣ - يقرر أن يكون الموضوع الذي ينظر فيه في التقرير المتعلق بحالة البيئة لسنة ١٩٨٤ هو " البيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها " ؛

٤ - يرجو من المدير التنفيذي أن يكفل ان يكون التقرير متضمناً أيضاً تحليلاً للقضايا البيئية الناشئة ذات الأهمية العالمية التي تقع في نطاق أنشطة البرنامج ؛

٥ - يرجو أيضا من المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا عن الأحداث البيئية الرئيسية في نشرة "تقرير الى الحكومات" التي تصدر كل شهرين ، وان يضمن تقريره السنوي عن حالة البيئة ، اذا رأى ذلك مناسبا ، وصفا وتحليلا لأي أحداث بيئية رئيسية استثنائية تقع خلال العام السابق ؛

٦ - يرجو أيضا من المدير التنفيذي ضمان عرض التقارير السنوية عن حالة البيئة بشكل مطبوع ومدعم بالرسوم التوضيحية ويروق لكل من صانعي السياسة والجمهور ، لضمان توزيعها على أوسع نطاق وحتى يتسنى استخدامها كأساس للمناقشة الموضوعية في المجلس ولتسهيل عملية اتخاذ القرارات من قبل الحكومات ؛

٧ - يرجو من المدير التنفيذي ، أن يقوم ، فيما يخص اعداد وعرض البيانات البيئية ، وفي حدود الموارد المتاحة ، بما يلي :

(أ) تقييم قائمة المؤشرات المرفقة بمذكرته عن اعداد وعرض البيانات البيئية (٦) ، بالتشاور مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والحكومات والعلماء الخبراء ، والتقدم الى المجلس في دورته الثانية عشرة بمقترحات محددة بشأن الاختيار النهائي للمؤشرات العالمية والأقليمية والوطنية وبشأن مدى تواتر تنقيحها ؛

(ب) التقدم بمقترحات محددة الى مجلس الادارة في دورته الثانية عشرة بشأن ما يلي :

١ ' الطريقة والجدول الزمني اللذين يمكن أن تنشر وفقا لهما المؤشرات المنتقاة بحيث يصبح المجتمع العالمي على بينة من الاتجاهات ؛

٢ ' كيفية انتاج فهرس للبيانات البيئية ، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الاحصائي ؛

٣ ' كيفية تقديم بيانات تقييمية محددة عن المشاكل البيئية الرئيسية ؛

٨ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن ينظر في الدور المحتمل للبرنامج في تسهيل القيام بجملة أمور منها رصد حموضة الأمطار في البلدان النامية حيث لم يجر التحقق بعد من مدى مشكلة الأمطار الحمضية ، واستعراض الآثار البيئية المترتبة على تصريف النفايات المشعة في البحار وذلك بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى ؛

ثالثا - التنسيق

- ١ - يعرب عن تقديره للتقرير السنوي للجنة التنسيق الادارية المقدم الى مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة ؛
- ٢ - يرجو من المدير التنفيذي أن ينقل الى لجنة التنسيق الادارية مدى تقدير المجلس لتقاريرها السنوية ، وأن يشير ، عند القيام بذلك ، الى مقررات المجلس السابقة بشأن هذه المسألة ؛
- ٣ - يلاحظ مذكرة التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٧) .

رابعاً - التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة
ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

- ١- يلاحظ تقرير المدير التنفيذي عن الاجتماع المشترك الخامس للمدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومكتب لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس إدارته ؛
- ٢- يسلم باستصواب توثيق التعاون الى اقصى حد بين البرنامج والمركز ؛
- ٣- يعرب عن ارتياحه للتعاون المتواصل بين أمانتي المركز والبرنامج ، ويرجو من المدير التنفيذي أن يكثف هذا التعاون ويعمل على زيادته حيثما أمكن ذلك ؛
- ٤- يرجو من المدير التنفيذي أن يدعو المركز الى المشاركة في الجهود التي يبذلها البرنامج في مجال وضع مبادئ توجيهية بيئية لتصرف الفضلات الصلبة ؛
- ٥- يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يعمل على ضمان وتشجيع النشر والاستخدام على نطاق واسع لتلك المبادئ التوجيهية ، والمبادئ التوجيهية الخاصة بتنظيف المستوطنات البشرية تنظيفاً سليماً بيئياً ، والتشاور مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة بشأن الطرق والوسائل الممكنة لمساعدة البلدان النامية في هذا الصدد ؛
- ٦- يعرب عن الرأي القائل بأن الاجتماعات السنوية المشتركة بين المكتبين ، والمنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٧٧/٣٥ باء المؤرخ في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، لن تكون ضرورية بعد سنة ١٩٨٤ ؛
- ٧- يرجو من المدير التنفيذي أن يضمن بالتشاور مع المدير التنفيذي للمركز توجيهه نظم لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السابعة الى الرأي السالف الذكر ؛

خامساً - الصناعة والبيئة

- ١- يرحب بالدعوة التي وجهها المدير التنفيذي في الدورة الحادية عشرة للمجلس الى قطاع الصناعة بعقد مؤتمر دولي ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، للنظر في السبل التي يمكن بها لقطاع الصناعة أن يساهم على نحو أوفى وأكثر فعالية في التنمية السليمة بيئياً ؛ وتعزيز التبادل الواسع النطاق للمعلومات والخبرات بشأن التكنولوجيات والنهج المؤسسية للتنمية الصناعية ، بما في ذلك مكافحة التلوث الصناعي ، وإعادة تدوير الفضلات والتكنولوجيات المنخفضة أو المعدومة الفضلات ، وللنظر في الأساليب التي يمكن بها حشد الموارد التقنية الضخمة للصناعة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء ، واستخدامها على نحو أكثر فعالية في الادارة البيئية ، بما في ذلك تحديد القيود والفرص المتاحة .

- ٢- يرجى من المدير التنفيذي أن يساعد في ضمان مشاركة الصناعة ، والحكومات والمنظمات الدولية والتنظيمات المختصة الأخرى في المؤتمر على اوسع نطاق ممكن ، وضمان التوازن الجغرافي كي يتسنى للمؤتمر تلبية مجموعة واسعة التنوع من الاهتمامات والاحتياجات الفورية.
- ٣- يرجى من المدير التنفيذي أن يكفل في حدود الموارد المتاحة ، اناحة فرصة حصول جميع المشتركين ، قبل المؤتمر على الوثائق الرئيسية التي يصدرها البرنامج والمتعلقة ببنود جدول أعمال المؤتمر ؛

سادسا - المؤتمر البرلماني

يرحب بمبادرة المدير التنفيذي بالدعوة ، في حدود الموارد المتاحة الى عقد مؤتمر برلماني معني بالبيئة ، بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي ، ويرجو منه تكثيف مشاوراته مع الامم العام للاتحاد البرلماني الدولي لضمان تكليل هذا الجهد بالنجاح ؛

سابعا - العلاقة مع المنظمات غير الحكومية

- ١- يشير الى الفرع رابعا من مقرره ١٠ / ١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، ويلاحظ مع التقدير مبادرات المدير التنفيذي ازاء المنظمات غير الحكومية ؛
- ٢- يشجع المدير التنفيذي على مواصلة حوارهِ وتوسيع نطاق علاقات العمل بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات غير الحكومية البيئية ، لتشمل ، حسب الاقتضاء ، تلك التي لا تتعلق ولا يتبها الرئيسية بالبيئة مباشرة ؛
- ٣- يلاحظ اعتزام المدير التنفيذي تقديم الدعم ، قدر الامكان لا اجتماع عالمي ستعقدهُ في المستقبل القريب المنظمات غير الحكومية البيئية والانمائية ؛

ثامنا - التقييم التفصيلي للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

- ١- يوافق على توصية المدير التنفيذي الداعية الى ان يكرس مجلس الادارة يومين فسي دورته الثانية عشرة لاجراء تقييم تفصيلي للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛
- ٢- يوافق ايضا على الاجراء الذي اوصى به المدير التنفيذي لاعداد التقييم والحملة الاعلامية المتصلة به ، ويحث المدير التنفيذي على كفالة تضمين الوثائق التي يجري اعدادها لهذا التقييم تحليلا شاملا لحالة تنفيذ العناصر الرئيسية للخطة ، والدروس المستفادة وأوليات العمل في المستقبل .

الجلسة ١٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٢/١١ - معدل انعقاد دورات مجلس الإدارة ومدتها

ان مجلس الإدارة،

ان يشير الى مقرره ١/٧، الفرع ثالثا، المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٩ و ١/١٠،
الفرع ثالثا المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن هذا الموضوع، (٨)

وان يدرك الحاجة للاقتصاد في تكاليف انشطته ولتبسيطها،

وان يضع في اعتباره المهام التي أناطتها الجمعية العامة بمجلس الإدارة في قراراتها
٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

١- يرى أنه، نظرا لطلب الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٣٢ و ٢٣٤/٣٧،
بأن ينظر مجلس الإدارة في ميزانية البرنامج في السنوات الفردية وفي الخطة المتوسطة الأجل
في السنوات الزوجية فانه ليس من المجدى أن يجتمع المجلس في الوقت الحاضر مرة كل سنتين.

٢- يقرر ما يلي:

(أ) تكون الفترة القصوى لانعقاد دورات مجلس الإدارة اعتبارا من عام ١٩٨٤، ثمانية
أيام عمل؛

(ب) أن تكون هناك، في كل دورة عادية، لجنة جامعة تركزا على مسائل الإدارة
والميزانية أو على المسائل البرنامجية؛

(ج) أن لا تعقد على أساس تجريبي، دورة لمجلس الإدارة في عام ١٩٨٦، وأن
يضع المدير التنفيذي في اعتباره عند التحضير للدورة الثالثة عشرة للمجلس،

(د) أن يبيت المجلس نهائيا في عام ١٩٨٧ في أي من الخيارين فيما يخص معدل
انعقاد دوراته في ضوء الخبرة المكتسبة في السنة السابقة؛

٣- يقرر أيضا أن يوقف على الفور العمل بالنظام الحالي للمشاورات غير الرسمية
مع الحكومات في فترة ما بين الدورات، وبخية كفاءة الاستمرارية المطلوبة للتنسيق والتعاون بين
الدول الأعضاء وأمانة البرنامج؛

(أ) أن يدعو الممثلين الدائمين لدى البرنامج في نيروبي و/أو المسؤولين المعيّنين
من قبل الحكومات الى الاجتماع مع المدير التنفيذي ثلاث مرات كل عام على الأقل للنظر في مسائل
الإدارة والميزانية والمسائل البرنامجية، ولا ستعراض مدى التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج ومقررات
مجلس الإدارة ولا ستعراض القضايا المحددة التي يقترحها الممثلون الدائمون او المدير التنفيذي،

وتدوم الاجتماعات بالقدر الضروري ، وتعقد مرة كل ثلاثة اشهر باستثناء الأشهر الثلاثة التي تعقد خلالها دورة مجلس الإدارة (٩) ؛

(ب) أن يوصي الممثلين الدائمين و/أو المسؤولين المعيّنين من قبل الحكومات بأن ينشئوا فيما بينهم وبناءً على ترشيح من جانب مجموعاتهم كل على حده ، فريقاً أساسياً يتكون من ١٨ عضواً ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لاعتبارات التوزيع الجغرافي العادل (١٠) ؛ وستكون اجتماعات الفريق الأساسي مفتوحة العضوية ويتجاوز عدد أعضائها عدد اجتماعات الهيئة التي يندمج فيها ، ويناقش فيها المشتركون فيما بينهم أو مع المدير التنفيذي البنود المحددة ذات الأهمية بالنسبة لمجلس الإدارة ، وينبغي أن تتضمن مهام الفريق الأساسي تسهيل الأعمال التضيرية لدورات مجلس الإدارة ، ورصد تنفيذ مقررات مجلس الإدارة وتقديم المشورة بشأنه وتنفيذ برنامج العمل الذي يصنعه للفريق مجلس الإدارة والممثلون الدائمون و/أو المسؤولون المعيّنون من قبل الحكومات مدعوون إلى تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة ، عن طريق المدير التنفيذي .

٤- يأذن للمدير التنفيذي باستعراض التغييرات الضرورية المطلوب إدخالها على الفصل الخاص بالبيئة من الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة لجعله مطابقاً للبرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة الذي وافق عليه مجلس الإدارة (١١) وأن يقدم نيابة عن المجلس هذه التغييرات إلى لجنة البرنامج والتنسيق .

٥- يرجى من المدير التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ٨

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣

٣/١١ - عملية اعداد المنظور البيئي

ان مجلس الادارة ،

ان يشير الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٩/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، أطادت تأكيد الأهمية التي تعلقها على وضع المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، ورجت من مجلس الادارة أن يقدم في دورته الحادية عشرة ، على أساس تقرير من المدير التنفيذي ، توصيات محددة بشأن طرائق اعداد المنظور البيئي ،

وان يشير أيضا الى أن مجلس الادارة ، في دورته ذات الطابع الخاص في عام ١٩٨٢ ، دعا مجلس الادارة في دورته العاشرة الى أن يوصي بإنشاء لجنة خاصة تمول عن طريق التبرعات ، للقيام في جملة أمور ، باقتراح استراتيجيات بيئية طويلة الأجل ، لتحقيق تنمية قابلة للاستمرار حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (١٢) ،

وان يشير كذلك الى أن مجلس الادارة قرر في دورته العاشرة استعراض مسألة وضع المنظور البيئي في المستقبل ، ورجا من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً الى المجلس في دورته الحادية عشرة ، في ضوء نتائج المشاورات مع الحكومات بشأن كيفية اسهامها على أفضل وجه في وضع المنظور البيئي في المستقبل ، (١٣)

وان يلاحظ مع التقدير تقرير المدير التنفيذي عن عملية اعداد المنظور البيئي (١٤) ،

١ - يلاحظ مقترحات المدير التنفيذي المتعلقة باللجنة الخاصة وبالعلاقة التي ينبغي ان تقوم بين اللجنة الخاصة ومجلس الادارة ، بما في ذلك قيام مجلس الادارة بإنشاء هيئة فرعية (١٥) ،

٢ - يقرر ان ينشئ رهنا بموافقة الجمعية العامة على الآثار المالية لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة العضوية تنعقد بين الدورات ، بوصف ذلك احدى النقاط التي أوصى بها المدير التنفيذي في تقريره (١٦) ، لكي تساعد في النهوض بولايته فيما يتعلق بالمنظور البيئي ، ويرى ان تعقد تلك اللجنة دورة موضوعية أولى في أيار/مايو ١٩٨٤ بالاقتران مع الدورة الثانية عشرة لمجلس الادارة ، ويلاحظ من الفقرة ٤١ من الفصل الثاني اعلاه ان تكلفة اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد بين الدورات لن تترتب عليها أية زيادة صافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ويقرر أن ينظر في موعد انعقاد الدورات المقبلة للجنة في ضوء تقرير مرحلي يقدمه المدير التنفيذي الى الدورة الثانية عشرة للمجلس ؛

- ٣ - يؤكد أن مجلس الإدارة يعد المنظور البيئي عن طريق لجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد بين الدورات ويحيله الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مستفيدا بذلك من نظره في المقترحات ذات الصلة التي وضعتها اللجنة الخاصة .
- ٤ - يقرر انه فيما يخص المسائل التي تقع في نطاق ولاية وسلطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي لمجلس الإدارة أن ينظر في المقام الأول في تقرير اللجنة الخاصة ، ل حالته الى الجمعية العامة مشفوعا بتعليقاته ، ولا استخدامه كمادة أساسية عند التحضير لقيام الجمعية العامة باعتماد المنظور البيئي .
- ٥ - يوصي الجمعية العامة بالنظر في مشروع القرار المرفق بهذا المقرر واعتماده .

الجلسة ٨

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣

المرفق

مشروع قرار مقدم الى الجمعية العامة لاتخاذ اجراء بشأنه

علية اعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الأهمية التي قد طقتها في دوراتها السابقة على وضع المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

وان تشير أيضا الى طلبها الى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الحادية عشرة أن يتقدم بتوصيات محددة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، بشأن طرائق اعداد المنظور البيئي (١٢) ؛

١ - تلاحظ مع الارتياح مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١١/٣ بشأن علية اعداد المنظور البيئي ، والمتخذ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ (١٨) ؛

٢ - ترحب برغبة مجلس الإدارة في وضع المنظور البيئي وحالته الى الجمعية العامة لاعتماده مستفيدا ، في أداء هذه المهمة ، من نظرها في المقترحات ذات الصلة المقدمة من لجنة خاصة ؛

٣ - توافق على مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بانشاء لجنة تحضيرية حكومية دولية تنعقد بين الدورات تساعد في النهوض بولايته بشأن المنظور البيئي وتقدم اليه تقارير في هذا

الصدور ، لتبين للجنة الخاصة في مرحلة مبكرة من اعمال تلك الاخيرة توقعات مجلس الادارة بشأن المسائل التي يأمل في ان تستأثر في جملة أمور ، باهتمام اللجنة الخاصة (١٨) وتلاحظ انه ينبغي للجنة الخاصة ان تتولى في مرحلة أولية من صياغة نتائجها بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولاية وسلطة برنامج الامم المتحدة للبيئة ابلاغ هذه النتائج الى اللجنة بغية ايلاء النظر لأية آراء اللجنة بصددها ؛ وتلاحظ من الفقرة (٤) من الفصل الثاني من تقرير مجلس الادارة عن أعمال دورته الحادية عشرة أن تكلفة اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد بين الدورات لن تترتب عليها أية زيادة صافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة (١٩) ؛

٤ - ترحب ايضا باعتزام عدد من الحكومات دعم عطية اعداد المنظور البيئي بتسهيل انشاء اللجنة الخاصة عن طريق تقديم تبرعات لتمويلها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام العمل بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومع الحكومات ، وبعد ما يرويه ضروريا من المشاورات الملائمة الاخرى على تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة الخاصة اللذين سيقومان بعد ذلك باختيار أعضاء اللجنة الخاصة وبالتالي انشاء اللجنة الخاصة التي ينبغي لها أن تتعاون على نحو وثيق مع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد بين الدورات ؛ وينبغي أن يكون للرئيس ونائب الرئيس خبرة في رسم السياسات على أعلى المستويات ، واهتماما جليا بالقضايا البيئية والانمائية ، وقدرة على جذب الانتباه الى اعمال اللجنة الخاصة وينبغي ان يمثل كلا من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

٦ - تعرب عن رأيها بأنه ينبغي للرئيس ونائب الرئيس ان يراعى المراعاة التامة عند اختيار أعضاء اللجنة ضرورة تأمين التوزيع الجغرافي الملائم والتوازن الاقليمي في العضوية وأهمية ضمان ان يكون نصف أعضاء اللجنة الخاصة على الأقل من البلدان النامية ، فضلا عن ضرورة التشاور ، حسب الاقتضاء مع مثلي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومثلي القطاع الصناعي والمجتمع العلمي وغيرها من الهيئات المعنية بالبيئة ؛

٧ - ترجو من المدير التنفيذي أن ينشئ بموجب النظام المالي للأمم المتحدة حسابا خاصا مؤقتا تقيد فيه التبرعات ، وتنفق منه مبالغ لأغراض انشاء اللجنة ، على ان تنقل الى اللجنة ، فور انشائها ، كغالة الحساب والمسؤولية عنه ، طبقا لنظامها الداخلي ؛

٨ - تقترح ان تركز اللجنة الخاصة بالدرجة الاولى بعد انشائها على الصلاحيات التالية فيما يتعلق باعمالها ؛

(أ) اقتراح استراتيجيات بيئية طويلة الأجل لتحقيق تنمية قابلة للاستمرار حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

(ب) التوصية بالطرق التي يمكن بها ترجمة الاهتمام بالبيئة الى تعاون أكبر فيما بين البلدان النامية وبين البلدان التي تجتاز مراحل مختلفة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي يمكن ان تؤدي الى بلوغ أهداف مشتركة وداعمة على نحو متعادل ، تأخذ في الحسبان العلاقات المترابطة بين الناس والموارد والبيئة والتنمية ؛

(ج) النظر في الطرق والوسائل التي يمكن بها للمجتمع الدولي معالجة الاهتمامات البيئية بمزيد من الفعالية ، في ضوء التوصيات الأخرى الواردة في تقرير اللجنة الخاصة ؛

(د) المساعدة في تحديد التصورات المشتركة للقضايا البيئية الطويلة الأجل وللجهود الملائمة اللازمة للنجاح في معالجة مشاكل حماية وتعزيز البيئة ، ووضع جدول أعمال طويل الأجل للعقود المقبلة ، والأهداف التي يتطلع إليها المجتمع العالمي ، آخذة في الحسبان القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الدورة ذات الطابع الخاص لمجلس الإدارة في عام ١٩٨٢ ؛

٩ - وتقترح كذلك ان تقوم اللجنة بما يلي عند الوفاء بصلاحياتها ؛

(أ) الابقاء على تبادل الآراء مع المجتمع العلمي وطما* البيئة ومع جميع فئات الرأي العام الأخرى ، وبصفة خاصة الشباب ، المهتم بالبيئة وبالصلة بين التنمية والبيئة ؛

(ب) تلقي وجهات نظر الحكومات ، بالدرجة الأولى عن طريق مجلس الإدارة ولجنته التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد بين الدورات ، وعن طريق الاتصالات مع القادة الوطنيين وقادة الرأي والشخصيات الدولية المعنية ؛

(ج) الابقاء على الروابط مع الهيئات الحكومية الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، مع استخدام لجنة التنسيق الإدارية والمسؤولين المعيّنين لمعالجة مسائل البيئة ، ليكونوا ، من ناحية أخرى ، بمثابة سبيل اتصال مع منظومة الأمم المتحدة ، وينبغي إبلاغ اللجنة الخاصة بمدى استعداد اللجنة الإدارية لتقديم المساعدة ؛

(د) مراعاة نطاق القضايا البيئية على النحو المحدد في البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى منظومة الأمم المتحدة (٢٠) ، وكما تتجلى في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(هـ) الاستفادة الكاملة من التقارير والمواد القائمة ذات الصلة ؛

١٠ - تري أنه ينبغي للجنة الخاصة ان تقدم في غضون سنتين من تاريخ انشائها تقريراً عن البيئة وبيانات بالمشكلة العالمية حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، بما في ذلك الاستراتيجيات المقترحة لتحقيق التنمية القابلة للاستمرار ؛

١١ - تقرر انه ينبغي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يخص المسائل التي تدخل في نطاق ولاية وسلطة البرنامج أن ينظر بالدرجة الأولى في تقرير اللجنة الخاصة لآرائه الى الجمعية العامة مشفوعاً بتعليقاته ، ولا استخدامه كمادة أساسية عند التحضير لقيام الجمعية العامة باعتماد المنظور البيئي ؛

١٢ - تقرر كذلك ان تنظر الجمعية العامة نفسها في الجوانب ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة ، وذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تكون قيد النظر ورأوا الاستعراض من جانب الجمعية العامة ذاتها ؛

١٣ - تسلم بأن اللجنة الخاصة يمكنها بالإضافة الى ذلك ان توجه تقريرها بعد ان ينظر فيه مجلس الادارة أو اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد بين الدورات الى محافظين أخرى حكومية دولية وغير حكومية ، أو الى الحكومات أو الافراد والجمهور العام حسبما تراه ملائماً ، على أن يكون مفهوماً أن تقرير اللجنة الخاصة لن يكون ملزماً للحكومات .

٤/١١ - قرار اسرائيل بشق قناة ترمسط
البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت

ان مجلس الادارة،

ان يشير الى قرارى الجمعية العامة ١٥٠/٣٦ المؤرخ فى ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٢/٣٧ المؤرخ فى ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢،

وان يضع فى اعتباره اعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (ستوكهولم، ١٩٧٢) (٢١)
واعلان نيروبي لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بحماية البيئة وتحسينها (٢٢) ،
وان يسلم بأن القناة المقترحة، المزمع شق جزء منها عبر قطاع غزة ، وهى أرض فلسطينية
احتلت فى ١٩٦٧ ، تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولى وتمس مصالح الشعب الفلسطينى،
وشقة منه بأن القناة التى تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت ستلحق ، اذا نفذتها
اسرائيل ، ضررا مباشرا وخطيرا ومؤديا لا سبيل الى اصلاحه ، بالانسان وبيئته فسي الاردن ،
وحقوق الاردن ومصلحه الحيوية المشروعة فى الميادين الاقتصادية ، والزراعية ، والديمقراطية ،
والايكولوجية ،

١- يحيط علما بتقرير المدير التنفيذى عن الموضوع (٢٣) ؛

٢- يشير الى طلب الجمعية العامة فى قرارها ١٢٢/٣٧ بألا تشق اسرائيل هذه
القناة وأن توقف على الفور كل الاجراءات و/أو الخطط المتخذة نحو تنفيذ هذا المشروع؛

٣- يشير الى طلب الجمعية العامة فى القرار نفسه الى جميع الدول ، والوكالات
المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، ألا تساعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فى
الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه ؛

٤- يرجو من المدير التنفيذى أن يسهل أعمال الأمين العام فى القيام ، على أساس
مستمر ، بمراقبة وتقييم جميع الجوانب - وخاصة الايكولوجية - للآثار الضارة التى تلحق بالاردن
والاراضى العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، من جراء تنفيذ القرار الاسرائيلى بشق
هذه القناة ، وفى اعداد تقرير الأمين العام الذى سيقدم الى الجمعية العامة فى دورتها الثامنة
والثلاثين ، وأن يقدم الى مجلس الادارة فى دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ٨

٢٣ أيار / مايو ١٩٨٣

٥/١١ - آثار الفصل العنصرى على البيئة

ان مجلس الادارة،

ان يشير الى مقرره ٩/٩ المؤرخ فى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن التضامن مع ضحايا
الفصل العنصرى فى الجنوب الافريقي،

وان يشير أيضا الى مقرره ٧/١٠ المؤرخ فى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن آثار الفصل
العنصرى على البيئة،

وان يلاحظ مع التقدير تقرير المدير التنفيذى عن آثار الفصل العنصرى على البيئة (٢٤)،
وان يدرك أن الفصل العنصرى جريمة فى حق الانسانية ويمثل تهديدا فادحا للسلم
والتفاهم الدولى بين شعوب وبلدان العالم،

وان يدرك الحاجة الى زيادة فهم وتقدير الآثار الحقيقية والمحتملة لسياستي الفصل
العنصرى واقامة البانتوستانات على شعب جنوب افريقيا والدول المجاورة بالنسبة الى بيئتهم
البشرية من حيث عناصر أكثر تحديا مثل الارض والموارد الطبيعية والمستوطنات البشرية ومساكن
حقوق الانسان الأساسية وصحة الانسان ورفاهيته البدنية والعقلية والاجتماعية،

وان يدرك كذلك أن هذه المعرفة والمعلومات هي ضرورة حيوية لفهم الابعاد الكاملة
للضرر الذى ألحقته ولا تزال تلحقه بملايين الناس فى الجنوب الافريقي سياستا الفصل العنصرى
واقامة البانتوستانات اللتان تمارسهما جنوب افريقيا،

وان يضع فى اعتباره الآراء التى أعربت عنها الوفود بشأن هذا الموضوع لمجلس الادارة فى
دورته الحادية عشرة،

١- يعيد تأكيد تعاطفه وتضامنه مع ضحايا الفصل العنصرى لما يتعرضون له من
المشاق ومن الحرمان؛

٢- يعيد كذلك تأكيد ادانته لنظام الفصل العنصرى فى شتى مظاهره،

٣- يطلب الى المجتمع العالمى أن ينهض بالتزامه المعنوى لانهاء هذا الظلم
التاريخى بسرعة؛

٤- يرجو من المدير التنفيذى أن يواصل رصد التطورات المتعلقة بالآثار البيئية
للفصل العنصرى، مع الاهتمام على وجه التحديد بالصناعة فى المناطق الحضرية والمناطق الريفية
(البلدان الحضرية والبانتوستانات)؛

٥- يرجو كذلك من المدير التنفيذى أن يستجيب، بالاشتراك مع وكالات الامم المتحدة
الاخرى، للنداءات الموجهة من حركات التحرير الوطنى لتقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصرى

فيما يتعلق باحتياجاتهم في مجالي التعليم والمشاريع بشأن القضايا البيئية التي ينبغي أن
ترصد لها اعتمادات في الميزانية من حيث الأولويات البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

الجلسة ٨

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣

١١/٦ - الأسلحة والبيئة

ان مجلس الادارة،

ان يشير الى قرارى الجمعية العامة ٨/٣٥ المؤرخ فى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
و ٧/٣٦ المؤرخ فى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ والى مقررى مجلس الادارة ٩/٤ المؤرخ
فى ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١ و ٨/٩ المؤرخ فى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، والقرار الثالث المؤرخ فى
١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ الذى اتخذته الدورة ذات الطابع الخاص والمقرر ١٠/١٣ المؤرخ فى
٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وان يدرك أن الزيادة المستمرة فى انتاج وتكديس وخطر استعمال أسلحة التدمير الشامل
واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة لا يمثلان تهديدا جسيما للبيئة وحتى للحياة على الأرض فحسب،
بل يمثلان أيضا تهديدا للموارد المحدودة التي يمكن استخدامها استخدامها أفضل لأغراض بناءة،
بما فى ذلك التنمية .

١- يناشد الحكومات والمجتمع العالمى ككل بذل أقصى جهد لوقف سباق التسلح
ومن ثم منع تهديد كبير للإنسان وبيئته ؛

٢- يلاحظ مع الارتياح المساهمة التي تقدمها فى هذا المجال مؤسسات منظومة
الأمم المتحدة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية
والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٣- يرجو من المدير التنفيذى أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفرع الخاص بسباق
التسلح والبيئة من البرنامج البيئى المتوسط الأجل على مستوى المنظومة (٢٥) ؛

٤- يرجو كذلك من المدير التنفيذى أن يكفل ، فى حدود الموارد المتاحة ، مراعاة
الاثار البيئية لأنواع الحالية والجديد فى الأسلحة والحروب وذلك فى الوثائق ذات الصلة
التي تجرى مناقشتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفى لجنة نزع السلاح ؛

٥- يرجو من المدير التنفيذى أن يقدم الى مجلس الادارة فى دورته الثانية عشرة
تقريباً عن تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ٨

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣

٧/١١ - المسائل المتعلقة بالبرنامج

الجزء الأول : الميزانية البرنامجية ومسائل عامة

ان مجلس الادارة ،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين الأولى
للبرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ، ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٢٦) ،

- ١ - يحيط علم بهيكل ومحتويات الوثيقة ؛
- ٢ - يشني على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لساقتها في اعداد الوثيقة وصفا خاصة لتوفير بيانات الميزانية ، ويحثها على تقديم الدعم المستمر للمدير التنفيذي في اعداد وثائق مطابقة في المستقبل ؛
- ٣ - يوافق على الاطار العام للأنشطة المتضمنة في وثيقة الميزانية البرنامجية ؛
- ٤ - يرجو من المدير التنفيذي أن يهتدى ، عند تنفيذ البرنامج بالمشورة المقدمة من مجلس الادارة فيط يتعلق بالأولويات ، وصفا خاصة ؛
- (أ) أن يمنح الأولوية الأولى للأنشطة الجارية ، ولكن على أن يكون الهدف من ذلك هو خفض أو إنهاء الدعم المقدم من البرنامج بأقصى سرعة ممكنة اذا اقتضت القيود المتعلقة بالتمويل اجراء تخفيضات عامة في البرنامج ؛
- (ب) أن يكفل توجيه البرنامج نحو اتخاذ اجراءات عطية ، والاضطلاع بمشاريع نموذجية والتدريب ، وأن يقلل تبعاً لذلك من الاهتمام بالأنشطة التي يكون ناتجها وثائقاً محضاً ؛
- (ج) أن يتوخى الاقتصاد عند تخصيص الأموال في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، للأنشطة المتعلقة بالكوارث الطبيعية ؛
- (د) أن يعمل على زيادة الاهتمام في ميدان التوعية البيئية ، بالتعليم ، والتدريب ، والاعلام في ميدان البيئة ؛
- (هـ) أن يكفل استمرار منح الأولوية الأولى للأعمال الهامة المتعلقة برصد الأرض وخاصة برنامج النظام العالمي للرصد البيئي ؛
- (و) أن يكفل منح الأولوية الأولى لجميع جوانب البرامج الجارية للبحار الاقليمية ولبرنامج البحار الاقليمية لجنوب آسيا ؛
- (ز) أن يكفل منح الأولوية الأولى لبرنامج المياه ؛

- (ح) أن يكفل منح الأولوية الأولى للأعمال المتعلقة بالأراضي القاحلة وشبه القاحلة ومكافحة التصحر ؛
- (ط) أن يكفل منح الأولوية الأولى لجميع الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون الاقليمي والتقني والتي ينبغي أن تشمل أيضا دعم البرامج الاقليمية ودون الاقليمية وتقدم المساعدة لها ؛
- ٥ - يوافق على توزيع الاعتماد على البرامج العشرة الموجزة في الوثيقة ؛
- ٦ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يحتفظ بتوازن بين مختلف البنود الفرعية للميزانية ، على النحو المبين في وثيقة الميزانية البرنامجية ؛
- ٧ - يرجو من المدير التنفيذي أن يعد في الدورات المقبلة تصويبا لوثيقة الميزانية البرنامجية يعكس نتائج المناقشة التي دارت أثناء الدورة وأن يقدمه الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه في نهاية الدورة ؛
- ٨ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن ينتهي من اعداد مشروع خطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربة ، مع خططها المالية ، وأن يقدمها الى المجلس في دورته الثانية عشرة ؛
- ٩ - يحيط علم بالقرار ١٣٦ (١٩٨٢) لمؤتمر السلطات المحلية والاقليمية فسي أوروبا (٢٧) ؛
- ١٠ - يحيط علم بقرار أقل البلدان نموا ١٣ (٧) الذي اتخذ في الاجتماع الاستشاري السابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى (٢٨) ؛
- ١١ - يرجو من المدير التنفيذي أن ينتهي من اعداد خطة مالية لتنفيذ مشروع خطة العمل العالمية لحفظ وإدارة واستغلال الثدييات البحرية ، وأن يقدمها الى المجلس في دورته الثانية عشرة ؛
- ١٢ - يحيط علم بتقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٢٥/١٠ ألف المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٢ (٢٩) ؛
- ١٣ - يحيط علم أيضا بأولويات الميزانية البرنامجية المقترحة من قبل الأمين العام لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٣٠) ؛
- ١٤ - يرجو من المدير التنفيذي أن يحيل الى الأمين العام تعليقات اللجنة الأولى للدورة على الأولويات (٣١) ؛

الجزء الثاني : البيئة والتنمية

ألف - الصناعة والبيئة

ان مجلس الادارة ،

ان يضع في اعتباره القرار الأول للمجلس في دورته ذات الطابع الخاص (٣٢) ، والذي أكد فيه المجلس في جولة أمور على أهمية معالجة المشاكل البيئية المرتبطة بالتصنيع ، وأهمية اشراك القدرات الهائلة للصناعة بدرجة أكبر في توقع هذه المشاكل وحلها ؛

١ - يؤيد الاستراتيجية والنهج العام المقترحين من قبل المدير التنفيذي بشأن عنصر الصناعة والنقل في وثيقة الميزانية البرنامجية ؛

٢ - يشجع المدير التنفيذي على الاحتفاظ بعملية استشارية متوازنة تشمل الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والصناعة والمنظمات الدولية ذات الصلة ضمانا لأن تشكل الأنشطة التي يراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القطاع الصناعي برنامجا متماسكا ومركزا تركيزا شديدا ولأن تنفذ بكفاءة وتنسق تنسيقا مع الأنشطة ذات الصلة للمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى ؛

باء - القانون البيئي

ان مجلس الادارة ،

ان يسير الى مقراته ١٣/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨١ ، و ١٤/١٠ ، و ١٧/١٠ ، و ٢١/١٠ ، و ٢٢/١٠ ، و ٢٣/١٠ ، و ٢٤/١٠ المؤرخة في ٣١ أيار / مايو ١٩٨٢ ؛

وقد نظر في تقارير المدير التنفيذي عن السائل البرنامجية والوثائق الأخرى فسي ميدان القانون البيئي (٣٣) ؛

وان يلاحظ مع التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ برنامج القانون البيئي ، ولا سيما متابعة توصيات الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي والمعقود في مونتيفيديو في الفترة من ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر الى ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ (٣٤) ؛

وادراكا منه لضرورة تنفيذ برنامج مونتيفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريسا بفعالية وفي الوقت المناسب (٣٥) ، ولا سيما الجزء الذي بدأ العمل بشأنه ؛

وان يقدر الدعم المالي المقدم ، في جولة أمور من حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والسويد ، وسويسرا ، وهولندا ، لعقد اجتماعات لفريق الخبراء في سياق تنفيذ برنامج مونتيفيديو ،

أولا

حماية طبقة الأوزون

- ١ - يعرب عن تقديره للأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بوضع اطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الاوزون ، بما في ذلك أعمال الفريق بشأن مرفقات تلك الاتفاقية و بروتوكولاتها ؛
- ٢ - يرجو من المدير التنفيذي أن يعقد دورة ثالثة للفريق العامل المخصص في عام ١٩٨٣ وأن يعقد دورة رابعة في عام ١٩٨٤ ، اذا اقتضى الأمر ذلك ، بهدف تمكين الفريق العامل اذا تسنى ذلك ، من الانتهاء من أعماله وحالة مشروع نص متفق عليه لهذه الاتفاقية الى الجمعية العامة ، عن طريق المدير التنفيذي ومجلس الادارة ؛
- ٣ - يطلب الى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية أن تشارك مشاركة كاملة فسي الدورات السالفة الذكر ؛
- ٤ - يناشد الحكومات أن توفر الموارد المالية و / أو التسهيلات اللازمة لها تامين الدورتين ؛
- ٥ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته الثانية عشرة تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق ، بالانتهاء من اعداد مشروع الاتفاقية وأن يقدم توصيات توطئة لامكانية اعتماده ؛

ثانياً

مواضيع أخرى في برنامج مونتفيدو لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً

- ١ - يعرب عن ارتياحه ازاء البدء في العمل فيما يتعلق باعداد مبادئ توجيهية ومبادئ أساسية بشأن ما يلي ؛
 - (أ) حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر أرضية ؛
 - (ب) نقل النفايات السامة والخطرة وتداولها (بما في ذلك تخزينها) وتصريفها على نحو سليم بيئياً ؛
 - (ج) تبادل المعلومات المتصلة بالتجارة بالمواد الكيميائية المحتطة الضرر ، ولا سيما مبيدات الآفات ، واستخدامها وتداولها ؛
- ٢ - يرجو من المدير التنفيذي أن يكفل استمرار الأعمال التحضيرية المناسبة للاجتماعات التي ستعقد بشأن هذه المواضيع ؛

- ٣ - يطلب الى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية أن تشارك مشاركة كاملة فسي الاجتماعات السالفة الذكر وفي الأعمال التحضيرية لها ؛
- ٤ - يناشد الحكومات أن توفر الموارد المالية و/أو التسهيلات اللازمة لكفالة التنفيذ التام والحسن التوقيت لما تقدم وللاجزاء المتبقية من برنامج مونتيفديو ، حسب الاقتضاء ، بما في ذلك وضع تشريعات بيئية وطنية .

ثالثا

الفريق العامل من الخبراء المعنيين بالقانون البيئي

يقرر ، أن يسند ، رهنا بمدى توفر الأموال الإضافية ، الى الفريق العامل من الخبراء المعنيين بالقانون البيئي ، المنشأ بموجب المقرر ٩١ (٥ - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، مهمة وضع مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي ؛

رابعا

المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة

- ١ - يطلب الى جميع الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في ميدان البيئة أن تنظر في الانضمام الى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات في وقت مبكر ولا سيما الى الاتفاقيات في ميدان حفظ الطبيعة ، بما في ذلك اتفاقية التجارة الدولية فسي أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وتعد يلها المؤرخ في عام ١٩٧٩ ، والاتفاقية الخاصة بالاراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما باعتبارها موئلا لطيور الماء ، وبرتوكولها لسنة ١٩٨٢ ، واتفاقية حماية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية ، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ؛
- ٢ - يناشد جميع الأطراف المتعاقدة أن تشجع التنفيذ الفعلي للاتفاقيات والبروتوكولات السالفة الذكر ؛
- ٣ - يناشد جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان التقيد بالالتزام القانوني الدولي بحماية وصيانة البيئة البحرية على النحو الذي ينعكس به هذا الالتزام في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ وفي الاتفاقات الدولية الأخرى .

خامسا

الاعلام بشأن القانون البيئي

- ١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (٣٦)، ويأذن له باحالتها هي والملحق السادس لسجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (٣٧)، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وذلك وفقا للقرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥؛
- ٢ - يرجو من المدير التنفيذي أن يتيح لمجلس الادارة في دورته الثانية عشرة سجلا موحدا ومستكملا للمعاهدات الدولية والاتفاقات الاخرى في ميدان البيئة بجميع اللغات الرسمية لمجلس الادارة؛
- ٣ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاخرى حسب الاقتضاء، جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالصكوك والاليات القانونية الدولية والوطنية في ميدان البيئة، ولا سيما نشر نذات وطنيية في الكتيب الخاص بالتشريعات والاليات البيئية؛

الجزء الثالث - الوعي البيئي

ألف - التعليم والتدريب البيثيان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

ان مجلس الادارة،

ان يشير الى مقراته ١٢/٩ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨١، الذي حدد التعليم والتدريب البيثيين والمساعدة التقنية بوصفها أولويات للبلدان النامية و ٢٥/١٠ ألف المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ بشأن التعليم والتدريب البيثيين في افريقيا و ٢٥/١٠ بأء المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ بشأن التدريب البيئي من اجل امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي،

وان يدرك اهمية التعليم والتدريب البيثيين في ادارة التنمية والبيئة،

وان يعي الحاجة الى زيادة توعية الجماهير بالقضايا البيئية،

- ١ - يرجو من المدير التنفيذي ان يساعد بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في حدود الموارد المتاحة، فيما يلي:

(أ) تحديد وتشجيع المؤسسات والبرامج الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية ، فضلا عن برامج المنظمات غير الحكومية التي تقدم التعليم والتدريب البيئيين ، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بغية النظر في فترات السنتين المقبلة في تعزيزها والحصول من المجتمع المحلي على مشاركة اكبر تتسم بالاحساس بالمسؤولية ؛

(ب) تضمن المواضيع البيئية في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في كل مستويات التعليم وفي تعليم الكبار ؛

٢ - يرجو ايضا من المدير التنفيذي ان يدعو ، في حدود الموارد المتاحة لى عقد اجتماع للخبراء من الحكومات والمجتمع الاكاديمي والمجتمع العلمي داخل المنطقة ، لوضع برنامج عمل للتعليم والتدريب البيئيين ولتوعية الجماهير في المنطقة ،

باء - التعليم والتدريب البيئيان في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

ان مجلس الادارة ،

ان يدرك اهمية أنشطة التعليم والتدريب البيئيين في ادارة التنمية والبيئة ،

وان يشير الى مقرره ١٠/٢٥ بآء المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ ،

وان يدرك بالاضافة الى ذلك الحاجة الى الاسهام في الجهود التي تبذل حاليا في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في ميداني التعليم والتدريب البيئيين ، بغية تعزيز أعمال شبكة مؤسسات التدريب البيئي في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ،

١ - يشني على الهيكل الاداري لشبكة مؤسسات التدريب البيئي في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، والتي اثبتت انها أداة ملائمة وفعالة لتنفيذ أعمالها ؛

٢ - يوصي الحكومات بأن تكف الدعم المقدم الى الشبكة ، وأن تتعاون مع وحدة التنسيق في المكتب الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي عن طريق المنح الدراسية والمنشورات المشتركة ، مما يعطي زخما لتشغيل صندوق للزمالات والخدمات ؛

٣ - يرجو من المدير التنفيذي نشر المعلومات عن تجربة الشبكة ، ليتسنى استخدام النتائج التي تم التوصل اليها فعلا كدليل يهتدى به في الجهود الحاثلة التي تبذل فسي المناطق النامية الاخرى ؛

٤ - يوصي المدير التنفيذي بأن يواصل ، واضعا في اعتباره الدور الحافز لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، تقديم الدعم المالي الى الشبكة ، وخاصة في مرحلتها الاولى ، وذلك بالعمل ، في حدود الموارد المتاحة ، على زيادة دعم التدريب البيئي ؛

جيم - الاعلام

ان مجلس الادارة ،

ان يسلّم بأن وضع برنامج اعلامي فعال هو أمر اساسي للوفاء بولاية برنامج الامم المتحدة للبيئة لحفز العمل البيئي على النطاق العالمي وهنصر اصيل في البرنامج البيئي ،
وان يدرك ان للاعلام البيئي أهمية خاصة في تشجيع السياسات الانمائية القابلة للاستمرار ، وخاصة في البلدان النامية ،

وان يلاحظ ان البرامج الاعلامية تكون بالغة الفعالية عندما توجه الى الاحتياجات العملية والتقنية ،

وان يلاحظ ايضا ان الباب الخاص بالتوعية البيئية في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ أكبر من اي باب آخر ،

وان يساوره القلق لأن الأنشطة الاعلامية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، بالرغم من ضخامة الموارد المستثمرة من صندوق البيئة ، لم تكن بالقوة والفعالية المرجوتين ولم تصل الى قطاع عريض من جمهور القراء والمستمعين على النحو المنشود ،

١ - يلاحظ مع الارتياح البيان الذي القاه المدير التنفيذي (٣٨) بأنه يجري اصلاح الأنشطة الاعلامية تحقيقا لجملة امور منها تنظيم برنامج المنشورات ، ضمانا لزيادة توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية ونشر المعلومات عن طريقها ، ولتحسين ايصال المعلومات الى المناطق ووسائط الاعلام ؛

٢ - يوصي بأن يستند هذا الاصلاح الى تحليل لفعالية التكاليف يقوم به خبير استشاري متخصص في ميدان تكنولوجيات الاعلام والاتصالات ، تكون من صلاحياته دراسة الفئات المستهدفة لمختلف الأنشطة الاعلامية وآثارها الحالية والمتوقعة ، والتكاليف التقديرية الجارية والتحسينات المقترحة ، وبصفة خاصة فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية ؛

٣ - يرجوان يولي تحليل فعالية التكاليف هذا أهمية خاصة لقدرة " مازنغيرا " على البقاء ؛

٤ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي ان ينقل نتائج تحليل فعالية التكاليف الى الحكومات وأن يسعى الى الحصول على آرائها حتى يمكنه أن يقدم الى مجلس الادارة تقريرا في هذا الشأن في دورته الثانية عشرة ؛

٥ - يحث برنامج الامم المتحدة للبيئة على ان يوسع دعمه للأنشطة الاعلامية الاقليمية ؛

٦ - يرجو من المدير التنفيذى أن يضمن ان توزع التقارير الناتجة عن المشاريع التي يراها البرنامج على الحكومات ثم في حدود الموارد المتاحة وحسب الاقتضاء ، على المؤسسات العلمية والمنظمات غير الحكومية وبصفة خاصة في البلدان النامية ؛

دال - الاعلام الجماهيرى في افريقيا ،
وآسيا والمحيط الهادئ

ان مجلس الادارة ،

ان يشير الى قراره الاول المتخذ في ١٨ ايار/مايو ١٩٨٢ في دورته ذات الطابع الخاص ، والى مقرره ٩/١٠ بـ المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢ ،
وان يلاحظ مع التقدير اعتزام المدير التنفيذى القيام باصلاح أنشطة الاعلام الجماهيرى (٣٨) ،

١ - يرجو من المدير التنفيذى القيام بما يلي :

- (أ) أن يتخذ ترتيبات لوضع برنامج اعلامي حسن التوجيه يتلاءم مع احتياجات منطقتي افريقيا ، وآسيا والمحيط الهادئ ؛
- (ب) أن يحسن تعميم منشورات برنامج الامم المتحدة للبيئة بحيث تصل الى أكبر عدد ممكن من القراء ؛
- (ج) أن يستكشف ، بمعونة خبراء من المنطقتين ، أفضل الطرق الممكنة لتكييف المواد الاعلامية المتاحة المناسبة ، بما في ذلك العروض السمعية البصرية ، المتعلقة بالقضايا البيئية الحاسمة ، وأن يتخذ التدابير اللازمة التي يكون من شأنها تمكين ايصال هذه المواد الى أكبر عدد ممكن من الناس ؛

الجزء الرابع : المحيطات

ألف - البيئة البحرية العالمية : التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

ان مجلس الإدارة ،

ان يلاحظ المعلومات المقدمة من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن برامجها الجارية والمنتواة في ميداني بحوث التلوث البحري ورصده (٣٩) ،
وان يسلّم بقيمة هذه المعلومات بوصفها أساساً لإدارة مجلس الإدارة لوظيفته التنسيقية عموماً ،

وان يرى أن من شأن وضع نهج مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة بخصوص المسائل ذات الأهمية بالنسبة للمنظمتين ، أن يسهم في الاستخدام الأمثل للموارد والمهارات المتاحة لهما ويعود بالنفع على الدول الأعضاء ،

وان يدرك القرارين ٢٠ و ٢١ (د - ١٢) اللذين اتخذتهما جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها الثانية عشرة ،

١ - يلاحظ التعاون القائم منذ سنة ١٩٧٥ بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٢ - يشجّع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية على مواصلة تقديم تقارير دورية الى مجلس الإدارة عن أعمال اللجنة وأعمال هيئاتها الفرعية ، وبصفة خاصة بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة البحرية ؛

٣ - يشجّع على زيادة التعاون والتنسيق بين البرنامج واللجنة ، في حدود الموارد المتاحة ، بخصوص المشاريع ذات الأهمية المتبادلة على أساس عالمي مثل ، برنامج البحار الإقليمية والبرنامج الخاص بالدراسة الاستقصائية العالمية بشأن البيئة العالمية ونظام رصد التلوث البحري ؛

باء - توسيع نطاق برنامج البحار الإقليمية وتنفيذه

ان مجلس الإدارة ،

ان يشير الى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ٣٢ و ٣٣ بشأن التديبات و ٤٦ الى ٤٨ بشأن التعاون الدولي في مجال الموارد البحرية الحية و ٨٦ الى ٩١ بشأن رصد ودراسة التلوث البحري ، وآثاره وطرق علاجه الملائمة (٤٠) ،

وان يشير الى مقرراته السابقة بشأن برنامج البحار الاقليمية ،

وان يشير الى توصيات المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالبيئة البحرية ، بما في ذلك
مؤتمر المفوضين المعني بحماية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى والمعقد في قرطاجنة ،
كولومبيا ،

وان يرحب بجميع خطط العمل الاقليمية التي سبق اعتمادها من أجل الحماية البيئية
للبحار الاقليمية ،

وان يلاحظ أيضا المشاورات التي أجريت وفقا لمقرر المجلس ١٠ / ٢٠ المؤرخ فـي
٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بين أعضاء البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا فيما يتعلق ببرنامج
البحار الاقليمية ،

١ - يرجو من المدير التنفيذي أن يعين بحار جنوب آسيا بوصفها منطقة يشملها
برنامج البحار الاقليمية ، وذلك بالتعاون الوثيق مع البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا وحكومات
المنطقة ، وأن يساعد في صياغة خطة عمل من أجل الحماية البيئية لبحار جنوب آسيا ؛

٢ - يحث جميع الدول الأعضاء على تقديم أقصى تأييد لاعتماد الاتفاقيات
والهروتوكولات اللازمة لحماية وتنمية البيئة البحرية الاقليمية والمناطق الساحلية والتصديق على
تلك الاتفاقيات والهروتوكولات ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء المشاركة الى دفع مساهماتها دعما لتنفيذ خطط العمل
القائمة للبحار الاقليمية ؛

٤ - يحث جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية
الدولية ، والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، على تقديم دعمها الكامل للبلدان المعنية فـي
جهودها من أجل مكافحة تحات الساحل والتلوث البحري ؛

٥ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يوقر الأموال الكافية ، على سبيل الأولوية
العالية ، لبرنامج البحار الاقليمية ؛

الجزء الخامس : المياه

ان مجلس الادارة ،

ان يشير الى الفرع الثالث جيم من قراره الأول المتخذ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ فـي
دورته ذات الطابع الخاص ،

وان يشير كذلك الى خطة عمل مار دل بلاتا بشأن تنمية وإدارة الموارد المائية (٤١) ،

- ١ - يرجو من المدير التنفيذي أن يزيد من إحكام تركيز برنامج المياه ، وذلك بالقيام ، عن طريق اشراك الوكالات ذات الصلة ، بتشجيع الاهتمام بما يلي :
 - (أ) تدابير مكافحة تلوث المياه ؛
 - (ب) التحكم في النفايات المائية ، بما في ذلك إعادة تدوير النفايات المائية ؛
 - (ج) ادارة المياه ادارة رشيدة ، بما في ذلك ادارة أحواض الأنهار ؛
 - (د) تقديم الدعم لتنفيذ أهداف العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، وتقديم الدعم الى الحكومات بغية تحقيق هذه الأهداف ؛
 - (هـ) تنمية مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الداخلية ؛
- ٢ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يمنح أولوية عالية للحلقات التدريبية ، والبرامج ، وبناء المؤسسات من أجل البلدان النامية في المجالات السالفة الذكر ؛

الجزء السادس : النظم الايكولوجية الأرضية : الموارد الجينية

ان مجلس الادارة ،

ان يلاحظ أنه تم في الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين الأولى (١٩٨٤-١٩٨٥) من البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ، اعطاء الأولوية لاستمرار جمع وتسجيل الموارد الجينية للمحاصيل والأشجار والسلالات البرية ذات الصلة ،

وان يلاحظ كذلك أنه أعطيت الأولوية الثانية في البرنامج لانشاء مصارف للجينات وسجلات للسلالات الحيوانية ،

وان يساوره القلق لزيادة تناقص الموارد الجينية في العالم ، الأمر الذي يمكن أن تكون له آثار ضارة على جملة أمور منها انتاج الأغذية العالمي وانتاج الأدوية والمنتجات الصيدلانية الأخرى ومنافع أخرى للجنس البشري ،

واقترعا منه بضرورة الحفاظ على التنوع الجيني عن طريق حماية موائل الحيوانات والنباتات وعن طريق برامج ادارة الحيوانات البرية وحفظ النباتات ، وعن طريق الدراسة والتعريب المكثفين لأنواع الحيوانات والنبات بما في ذلك الأنواع التي قد تكون لها في الوقت الحاضر قيمة اقتصادية ضئيلة ،

١ - يرجو من المدير التنفيذي أن يواصل ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، تعزيز حفظ الموارد الجينية للحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ، وذلك في أماكنها الطبيعية ؛

٢ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي تشجيع المنظمات الدولية ذات الصلة على توسيع نطاق مدى شمول السجلات ومصارف الجينات لتتضمن جميع الموارد الجينية للحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ؛

الجزء السابع : النظم الايكولوجية للأراضي القاحلة وشبه القاحلة ومكافحة التصحر : التصحر في افريقيا

ألف - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

ان مجلس الادارة ،

ان يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٧٠/٣٢ و ١٧٢/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الاول / ديسبر ١٩٧٧ ، و ٨٨/٣٣ و ٨٩/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الاول / ديسبر ١٩٧٨ ، و ١٨٥/٣٤ و ١٨٧/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الاول / ديسبر ١٩٧٩ ، و ٧٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسبر ١٩٨٠ ، و ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسبر ١٩٨١ ، و ١٤٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسبر ١٩٨٢ ، و ٢١٦/٣٧ و ٢١٨/٣٧ و ٢٢٠/٣٧ المؤرخة في ٢٠ كانون الاول / ديسبر ١٩٨٢ ،

وان يشير ايضا الى مقرر مجلس الادارة ١٤/١٠ ، الفرع سابعا ، المؤرخ في ٣١ ايار / مايو ١٩٨٢ ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وان يكرر تأكيد قلقه البالغ لاستمرار الاثر الحرج لعملية التصحر في البلدان النامية ولا سيما في افريقيا ،

وان يساوره بالغ القلق لبطء تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

- ١ - يدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والمهتمة الى تسهيل مهمة الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر لتمكينه من تحقيق الأهداف المحددة له ؛
- ٢ - يناشد جميع الحكومات والمنظمات المعنية أن تبذل كل الجهود الممكنة لدعم وتعزيز دور الفريق الاستشاري ؛
- ٣ - يدعو الجمعية العامة الى النظر في توسيع نطاق دور الفريق الاستشاري ليشمل أيضا تبادل المعلومات ؛
- ٤ - يناشد البلدان أن تساهم ماليا في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر منقذة بذلك الفرع ، تاسعا ، من قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٣ (جيم) المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، والذي أنشئ بموجبه الحساب الخاص لهذا الغرض ؛
- ٥ - يرجو من المدير التنفيذي أن يواصل جهوده الرامية الى اقناع الحكومات بابداء آرائها في فترة زمنية معقولة ، لا سيما فيما يتعلق ، بصفة خاصة ، بتوفير الموارد الاضافية اللازمة لتمويل خطة العمل ؛

باء - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

ان مجلس الادارة ،

ان يلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذها المدير التنفيذي لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ،

وان يشير الى مقرره ٢٢/٩ بباء المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨١ و ١٨/١ المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ،

١ - يعرب عن ارتياحه للتقدم الذي أحرزه مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في مساعدة حكومات المنطقة ، باسم برنامج الامم المتحدة للبيئة وفي اطار المشروع المشترك مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٢ - يناشد جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تولي الاهتمام الواجب لتعزيز الجهود والدعم من أجل مكافحة التصحر في المنطقة ؛

٣ - يرجو من المدير التنفيذي أن يواصل الدعم الذي يقدمه برنامج الامم المتحدة للبيئة الى المشروع المشترك ، على مستوى يتناسب مع الاحتياجات الملحة لمنطقة السهل السوداني ؛

٤ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يقدم تقريره عن تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني (٤٢) وهذا المقرر ، باسم المجلس ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ - يدعو الجمعية العامة الى النظر فيما يلي :

(أ) توسيع نطاق ولاية مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في مجال التصحر والنتائج البيئية المترتبة على الجفاف ، بالإضافة الى نتائج التصحر ، في منطقة السهل السوداني ككل ؛

(ب) وضع الترتيبات المؤسسية والترتيبات الأخرى ذات الصلة التي تمكن هذا المكتب من تحمل هذه المسؤولية الإضافية ؛

الجزء الثامن : الأنشطة الإقليمية

ألف - البرامج الإقليمية في افريقيا

ان مجلس الادارة ،

ان يشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ومقررات مجلس الادارة ١٢/٩ المؤرخ في ٢٦ ايار / مايو ١٩٨١ ، و ٤/١٠ و ٦/١٠ ، و ٢٥/١٠ ألف ، و ٢٦/١٠ المؤرخة في ٣١ ايار / مايو ١٩٨٢ ،

١ - يرجى من المدير التنفيذي أن يمنح أولوية عالية عند تقديم المساعدة الى البلدان الافريقية للتصدي لأشد المشاكل البيئية الحاحا في افريقيا ، وهي :

- (أ) التصحر والمشاكل المتصلة بالتصحر وبالأراضي القاحلة وشبه القاحلة ؛
- (ب) توفير مياه الشرب الآمنة والتحكم في النفايات المائية ؛
- (ج) مشاكل النظم الايكولوجية الأرضية وخاصة حماية الأحراج ، وإعادة التحريج ، وادارة التربة ؛

- (د) الجوانب البيئية لنظم انتاج الأغذية ومنع الفواقد الغذائية ؛
- (هـ) الوعي الجماهيري بالقضايا البيئية والتعليم والتدريب البيئيان ؛
- (و) حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية ؛
- فضلا عن القضايا التالية ذات الأهمية الرئيسية أيضا :
- (ز) استحداث موارد بديلة وسليمة بيئيا للطاقة ؛
- (ح) حفظ الحيوانات البرية وتنمية الحدائق والمتحجزات الوطنية ؛
- (ط) البيئة والتنمية والادارة البيئية ؛
- (ي) الجوانب البيئية للتعددين والتنمية الصناعية ؛

٢ - يدعو حكومات المنطقة الى عقد مؤتمر بيئي افريقي ، بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات اقليمية ، لمناقشة الأولويات البيئية الوطنية ولتحدد المشاكل المشتركة التي يجدر بشأنها وضع برنامج عمل اقليمي للتصدي للمشاكل البيئية الخطيرة في افريقيا ؛

٣ - يرجى من المدير التنفيذي أن يوعز الى المكتب الاقليمي لافريقيا بأن يوفر خدمات الأمانة للمؤتمر ؛

باء - الأنشطة الإقليمية في آسيا والمحيط الهادئ

ان مجلس الإدارة ،

ان يشير الى مقرراته : ٢/١٠ ، ٤/١٠ ، ٦/١٠ ، و ٢٦/١٠ المؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ والقرار الأول المتخذ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ في دورته ذات الطابع الخاص التي رجا فيها المجلس من المدير التنفيذي ، في جملة أمور ، أن يكفل أن يلبي تخطيط وتنفيذ الأنشطة البيئية الاحتياجات الإقليمية ودون الإقليمية ، وأن ينظر في امكانية استخدام المكتب الاقليمي لآسيا والمحيط الهادئ محفلا للمشاورة الدورية فيما بين حكومات المنطقة ، وأن يواصل تقديم الدعم المؤسسي بمستواه الحالي لوحدة التنسيق البيئي التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بما يتناسب مع احتياجاتها ،

وان يشير كذلك الى الاجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٦٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، والجمعية العامة في قرارها ٢٣٤/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن المقررات السالفة الذكر استجابة لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وان يضع في اعتباره أن منطقة آسيا والمحيط الهادئ تشمل ، من حيث المساحة والسكان ، أكبر المناطق الخمسة كلها (ان تبلغ مساحتها ٣١ مليون كيلومتر مربع ، وعدد سكانها حوالي ٢٠ بلليون نسمة ، أي ٥٦ في المائة من عدد سكان العالم) ، وتواجه أشد المشاكل البيئية تعقدا وحدة ، وهي مشاكل وثيقة الارتباط بالغمر ، وتدهور الموارد ، والتنمية ،

وان يلاحظ مع التقدير بالعمل الذي انجزته وحدة التنسيق البيئي التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال ادماج الابعاد البيئية في برامج اللجنة وتنفيذ عدة برامج بيئية أخرى ذات أولوية ،

وان يلاحظ أيضا مقرر فريق خبراء البيئة التابع لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا في اجتماع السادس المعقود في يوغياكارتا ، اندونيسيا ، في آذار/مارس ١٩٨٣ ، والذي وافق على البرنامج البيئي الثاني للرابطة حيث كانت المجالات ذات الأولوية على النحو التالي : ١- الادارة البيئية بما في ذلك تقييم الأثر البيئي ؛ ٢- حفظ الطبيعة بما في ذلك اقامة حدائق ومحتجزات للتراث ؛ ٣- الصناعة والبيئة ؛ ٤- التعليم والتدريب البيئيان ؛ ٥- الاعلام البيئي والبيانات البيئية ؛ ٦- البيئة البحرية ؛ ٧- الاستشعار من بعد ،

وان يأخذ في اعتباره قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢٢٤ (د - ٣٨) بشأن ادراج الاعتبارات البيئية فيما تظطلع به هذه اللجنة من أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ذات الصلة بتعزيز النشاط الاقليمي الذي يتضمن دعم البرامج دون الإقليمية والإقليمية ، وتقديم الدعم المؤسسي الى وحدة التنسيق البيئي عند المستوى الحالي ،

- ١ - يرجو من المدير التنفيذي أن يقدم الدعم المالي ، في حدود الموارد المتاحة ، بغية تعزيز النشاط الاقليمي ، بما في ذلك تقديم الدعم الى البرامج الاقليمية ودون الاقليمية ، والى وحدة التنسيق البيئي التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛
- ٢ - يرجو من المدير التنفيذي أن يمنح ، عند تقديم المساعدة ، أولوية عالية للأنشطة الاقليمية في آسيا والمحيط الهادئ ، ولمجالات ذات الأولوية المحددة في البرنامج البيئي الثاني لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ؛
- ٣ - يرجو أيضا من المدير التنفيذي أن يساعد في السعي الى الحصول على مزيد من الدعم والأموال من المصادر الثنائية ومن المصادر المتعددة الأطراف ، للأنشطة الواردة في ذلك البرنامج ، ولا سيما للتعليم والتدريب البيئيين وحفظ الطبيعة ؛

جيم - سنة الشجرة (١٩٨٨) لآسيا والمحيط الهادئ

ان مجلس الادارة ،

ان يسلم بخطورة حالة ازالة الأحراج وتدهور موارد الأحراج في البلدان الأعضاء في المنطقة التي يشتملها البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا ،

- ١ - ينوه بالمبادرات التي اتخذتها بلدان البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا في الاجتماع الأول لمجلس ادارتها للتغلب على مشكلة ازالة الأحراج في المنطقة ، بتسمية سنة ١٩٨٨ سنة الشجرة لجنوب آسيا ؛

- ٢ - يدعو البلدان الأخرى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الى النظر في تسمية سنة ١٩٨٨ سنة الشجرة ؛

- ٣ - يرجو من المدير التنفيذي أن يقدم الدعم ، في حدود الموارد المتاحة ، لصياغة المشاريع والبرامج من جانب أمانة البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا فيما يتعلق بسنة الشجرة ، وأن يساعد في التماس الدعم من الوكالات المانحة لتنفيذ هذه الأنشطة ؛

دال - النشاط الاقليمي في أوروبا

ان مجلس الادارة ،

ان يلاحظ أهمية الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في مجال البيئة فضلا عن دوره التنسيق والحافز ،

وان يشير الى انه ينبغي للبرنامج أن ينظر عند أداء دوره التنسيق والحافز ، في دعم الأنشطة البيئية الدولية أثناء الفترة الأولية ،

وان يشير أيضا الى مقرره ١٦/٨ - ألف المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ والذي رجا فيه من المدير التنفيذي أن ينظر في اتخاذ موقف ايجابي ازاء طلبات الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا للحصول على دعم للمشاريع المحددة أثناء تنفيذ مقررات الاجتماع الرفيع المستوى في اطار اللجنة ،

وان يرحب بدخول الاتفاقية المتعلقة بالتلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود ، المعتمدة في الاجتماع الرفيع المستوى ، حيز النفاذ في آذار/مارس ١٩٨٣ ،

وان يرحب أيضا بما أعرب عنه البرنامج للمستشارين الاقدمين لدى الحكومات الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنيين بالمشاكل البيئية في دورتهم الحادية عشرة ، من اعترامه الابقاء على الدعم الذي يقدمه لانشطة اللجنة عند المستوى الحالي ،

وان يلاحظ مع الارتياح نتائج التعاون خلال السنوات الأخيرة بين البرنامج واللجنة الاقتصادية لأوروبا في تنفيذ البرنامج التعاوني لرصد وتقييم النقل البعيد المدى للتلوثات في أوروبا ، والاعلان الخاص بالتكنولوجيا المنخفضة أو المعدمة الفضلات ، واعادة استخدام الفضلات واعادة تدويرها ، مما يشكل مساهمة عظيمة هامة في تنفيذ البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ، ويكتسب أهمية عالمية ،

وان يلاحظ اعتزام المستشارين الاقدمين النظر في امكانية وضع استراتيجية لحماية البيئة وللاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية في البلدان الأعضاء في اللجنة ، حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، مما قد يصبح جزءا من استراتيجية البرنامج البيئي لحفظ الطبيعة على المستوى العالمي ،

وان يأخذ في الاعتبار مقررات اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التعاون فسي مجال حماية وتحسين البيئة ، وفي مجال تلوث الهواء ، وكذلك تقرير المستشارين الاقدمين عن أعمال دورتهم الحادية عشرة ،

١ - يدعو المدير التنفيذي الى مواصلة التعاون الوثيق بشأن القضايا البيئية مع الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا ؛

٢ - يرحب من المدير التنفيذي أن يستجيب على نحو موات لتوصيات المستشارين الاقدمين لدى الحكومات الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنيين بالمشاكل البيئية بأن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم الدعم المالي للبرنامج الأوروبي للرصد والتقييم في حدود المبلغ الأدنى المطلوب وعلى أساس انتقالي لا يتجاوز عام ١٩٨٤ ؛

٣ - يحث الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المتعلقة بالتلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود على التوصل ، في الاجتماع الأول لهيئتها التنفيذية ، الى اتفاق بشأن الترتيبات المالية لتنفيذ الاتفاقية (بما في ذلك البرنامج الأوروبي للرصد والتقييم) ؛

٤ - يرحب كذلك من المدير التنفيذي أن ينظر في اتخاذ موقف ايجابي ، في حدود الموارد المتاحة ، ازاء طلبات الامين التنفيذي للجنة للحصول على دعم للمشاريع المناسبة ؛

الجزء التاسع : التنفيذ

ان مجلس الادارة ،

يدعو المدير التنفيذي الى ابلاغ مجلس الادارة في دورته الثانية عشرة بالعمل المنجز تنفيذا لهذا المقرر.

الحلقة ١٠

٢٤ ايار/مايو ١٩٨٣

٨/١١ - تقديم المساعدة الى البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرراته ٤/١٠ و ٦/١٠ و ٢٦/١٠ المؤرخة في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ ، والقرار الأول المتخذ في ١٨ ايار/مايو ١٩٨٢ في دورته ذات الطابع الخاص ، واذ يلاحظ مع الارتياح مدى التعاون بين البلدان الأعضاء في البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا فضلا عن الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبصفة خاصة عن طريق مكتبه الاقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ،

١ - يرجو من المدير التنفيذي أن يمنح ، عند تقديم المساعدة الى منطقة جنوب آسيا ، أولوية عالية للمشاريع التي تقع في اطار البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا ؛

٢ - يرجو أيضا من المدير التنفيذي المساعدة في السعي الى الحصول على مزيد من الدعم والأموال من المصادر الثنائية والمصادر المتعددة الأطراف لانشطة البرنامج التعاوني ، وبصفة خاصة للمجالات التالية ذات الأولوية :

- (أ) البيئة والتنمية وتقييم الأثر البيئي ؛
- (ب) البيئة والطاقة ؛
- (ج) البيئة والتعليم ؛
- (د) النظم الايكولوجية البحرية ؛

٣ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يبلغ مجلس الادارة في دورته الثانية عشرة بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ١٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٩/١١ - البرامج الاقليمية في امريكا اللاتينية
ومنطقة الكاريبي

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرراته ٢١/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٢/١٠ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٣/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ١٠/١٩ و ٢٥/١٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

١ - يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لدعوته الى عقد اجتماع الخبراء المعينين من قبل الحكومات والمعني بالبرامج البيئية الاقليمية في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، في بيونس آيرس في الفترة من ١٤ الى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٣ تحقيقا للغرض العام المتمثل في التوصل الى توصيات محددة للتعاون فيما بين المناطق في ميدان البيئة ، ولتوفير دعم الامانة عن طريق المكتب الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ؛

٢ - يقرر مايلي :

(أ) أن يدعم تعزيز الأنشطة الاقليمية ودون الاقليمية في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في اطار السياسة العامة للبرنامج الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي حدود الموارد المتاحة لديه ؛

(ب) أن يحث الحكومات والمنظمات الدولية على أن تعزز جهودها لدعم البرامج الجارية التي ينسقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تضطلع بها شبكة التدريب البيئي في امريكا اللاتينية ، وخطة العمل لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لمنطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ ، وخطة عمل البرنامج البيئي لمنطقة الكاريبي ؛

(ج) أن يوصي بأن تكون الاجتماعات الحكومية الدولية المقبلة بشأن البيئة في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي مسبقة باجتماعات خبراء رفيعي المستوى تسميهم الحكومات ، يعقدتها المدير التنفيذي ، بغية النظر في الجوانب التقنية للبرامج البيئية الاقليمية ودون الاقليمية ؛

(د) أن يرجو من المدير التنفيذي أن يجرى النظر في أهداف البرامج الاقليمية ودون الاقليمية التي صنف بأنها ذات أهمية مشتركة والتي اعتمدت في اجتماع الخبراء

المعينين من قبل الحكومات والواردة في تقرير الاجتماع (٤٣) ، في اطار الخطة المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأن ينظر في امكانية التكبير في بدء تنفيذها ؛

(هـ) أن يدعو مختلف الوكالات الاقليمية الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفقا لولاية كل منها ، الى المشاركة في صياغة وتنفيذ البرامج ؛

(و) أن يدعو أيضا ، بعد التشاور مع الحكومات ، المنظمات غير الحكومية التي تستطيع تقديم الدعم في صياغة وتنفيذ البرامج الى المشاركة في ذلك ؛

(ز) أن يرجو من المدير التنفيذي ايلاء اعتبار خاص للتعاون فيما بين المناطق في تنفيذ البرامج البيئية الاقليمية ، حتى يتسنى تعزيز العنصر الاقليمي في البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة .

الجلسة ١٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

صندوق البيئة - ١٠/١١

ان مجلس الادارة ،

وقد نظر في التقرير المالي والحسابات المراجعة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة من فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (٤٤) وفي التقرير المالي والحسابات المؤقتة (غير المراجعة) لصندوق البيئة عن السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (٤٥) ، وفي تقارير المدير التنفيذي عن تنفيذ برنامج الصندوق في عام ١٩٨٢ (٤٦) ، وإدارة صندوق البيئة (٤٧) والصندوق الدائر (الاعلام) (٤٨) ، وإدارة الصناديق الاستثمارية والصناديق الأخرى (٤٩) ، وتقييم المشاريع والبرامج (٥٠) ،

١ - يحيط علما بالتقرير المالي والحسابات المراجعة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وبالتقرير المالي والحسابات المؤقتة (غير المراجعة) عن السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ برنامج الصندوق في عام ١٩٨٢ ؛

٣ - يعرب عن تقديره للحكومات التي أسهمت في صندوق البيئة ، ولاسيما للحكومات التي قامت بذلك ، لأول مرة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ وللحكومات التي زادت مساهماتها عن هاتين السنتين ؛

٤ - يكبر مناشدته لجميع الحكومات التي لم تتعهد بعد بتقديم مساهمة لصندوق البيئة لعام ١٩٨٣ ، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - يناشد مرة أخرى جميع الحكومات أن تدفع مساهماتها في أقرب تاريخ ممكن من بداية السنة التي تتعلق بها هذه المساهمات ؛

٦ - يعيد تأكيد استصواب التوصل الى وضع برنامج للصندوق خلال فترة البرنامج البيئي المتوسط الاجل على مستوى المنظومة ، ١٩٨٤-١٩٨٩ ، على أساس الموارد المتاحة البالغة ٤٢٥ من ملايين الدولارات سنويا بأسعار عام ١٩٨٢ ، على أن يزداد هذا الرقم ، مراعاة للتضخم ، في السنوات التالية تبعا للمعدل المستخدم في وضع الميزانية العادية ؛

٧ - يطلب الى جميع الحكومات أن تعلن تبرعات جازمة لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ قبل نهاية عام ١٩٨٣ وأن تعمل على زيادة هذه التبرعات ليتسنى تنفيذ برنامج للصندوق على أساس تبرعات يبلغ مجموعها ٨٥ مليون دولار في هاتين السنتين ؛

- ٨ - يجدد مناشدته الحكومات التي لا تساهم في صندوق البيئة بعمليات قابلة للتحويل بالكامل ، أن تسدد جزءاً من مساهماتها لعام ١٩٨٤ بعملية قابلة للتحويل ونسبة متزايدة منها بعملية قابلة للتحويل في كل سنة بعد ذلك ؛
- ٩ - يكبر رجاءه من المدير التنفيذي أن يستخدم على أنجع وجه ممكن جميع العملات ، مع مراعاة الحاجة الى اختيار المشاريع اختياريًا متوازناً ؛
- ١٠ - يؤيد اقتراح المدير التنفيذي بأن تلغى من تقدير الموارد المساهمات المعلقة بخصوص الفترة ١٩٧٨-١٩٨١ والتي لم يرد أى تأكيد للعزم على سدادها (٥١) ؛
- ١١ - يؤيد أيضاً التوصية الداعية الى اعتبار فترة البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة (١٩٨٤-١٩٨٩) فترة واحدة لخطة متوسطة الأجل لغرض تقدير موارد الصندوق مع مراعاة الشروط المتعلقة بتقدير الموارد في المستقبل وتوزيع مخصصاتها ، الفقرة ٢ (د) (٥٢) ؛
- ١٢ - يبحث كذلك الحكومات على دعم أنشطة برنامج الصندوق التي تبدى اهتماماً خاصاً بها ، وذلك بتقديم مساهمات مقابلة في المشاريع كل على حدة بموجب المادة ٢٠٤-١ من النظام المالي للصندوق ؛
- ١٣ - يؤيد التوصية الداعية الى اعتبار ما يقدمه صندوق البيئة من وقت عمل الموظفين المعمول من ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج اسهاماً كافياً من صندوق البيئة لأغراض قبول الأموال المقابلة اللازمة للمشاريع ، بموجب أحكام المادة ٢٠٤-١ من النظام المالي للصندوق ؛
- ١٤ - يكبر الاعراب عن رغبته في أن يعمل المدير التنفيذي على ألا تتجاوز مخصصات ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج نسبة ٣٣ في المائة من المساهمات المقدرة لأي سنة ما ؛
- ١٥ - يوافق على تخصيص اعتماد بمبلغ ٧٠ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق واعتماد بمبلغ ٢ مليون دولار لأنشطة الاحتياطي البرنامجي للصندوق لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ؛

١٦ - يقرر توزيع الاعتماد المخصص لأنشطة برنامج الصندوق وأنشطة الاحتياطي البرنامجي للصندوق على النحو التالي :

النسبة المئوية	١٩٨٥-١٩٨٤ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		الصحة البشرية والمستوطنات
١٠.٢١	٧ ١٥٠	البشرية
١١.٥٠	٨ ٠٥٠	البيئة والتنمية
١٢.١٤	٨ ٥٠٠	رصد الأرض
١٥.٤٤	١٠ ٨٠٠	النظم الأيكولوجية الأرضية
١٠.٥٨	٧ ٤٠٠	المحيطات
٤.٢٩	٣ ٠٠٠	المياه
٩.٥٧	٦ ٧٠٠	التصحر
٠.٥٧	٤٠٠	سباق التسلح والبيئة
١٧.١٣	١٢ ٠٠٠	التوعية البيئية
٨.٥٧	٦ ٠٠٠	الدعم الاقليمي
١٠٠.٠٠	٧٠ ٠٠٠	مجموع أنشطة برنامج الصندوق
	٢ ٠٠٠	الاحتياطي البرنامجي للصندوق
	٧٢ ٠٠٠	المجموع

١٧ - يقرر من المدير التنفيذي أن يخصص الموارد المتاحة لمختلف بنود الميزانية بما يتناسب قدر الامكان مع توزيع المخصصات الموافق عليها ؛

١٨ - يعيد تأكيد سلطة المدير التنفيذي في تسوية المخصصات بمقدار ٢٠ في المائة في كل بند من بنود الميزانية ، في حدود المخصصات الشاملة لأنشطة برنامج الصندوق في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٤ ؛

١٩ - يؤكد مرة أخرى على ضرورة الحفاظ على السيولة النقدية للصندوق في جميع الأوقات ؛

- ٢٠ - يأذن للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات مسبقة تصل الى ١٦ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق في السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ؛
- ٢١ - يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالصندوق الدائر (الاعلام) ؛
- ٢٢ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يخصص للصندوق الدائر (الاعلام) — من الاحتياطي البرنامجي للصندوق المبلغ اللازم لرفع الرصيد غير المستخدم للصندوق الدائر (الاعلام) في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ الى مبلغ ١٠٠ .٠٠٠ دولار ؛
- ٢٣ - يحيط علماً بالتقرير المتعلق بإدارة الصناديق الاستثمارية والصناديق الأخرى ؛
- ٢٤ - يوافق على تمديد الصناديق الاستثمارية المنشأة بموجب نظام صندوق البيئة لفترة سنتين أخريين حتى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ ، على النحو التالي :
- (أ) الصندوق الاستثماري الاقليمي لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الامارات العربية المتحدة وايران والبحرين والعراق وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية ؛
- (ب) الصندوق الاستثماري لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ؛
- (ج) الصندوق الاستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ؛
- (د) الصندوق الاستثماري لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقة غرب ووسط افريقيا ؛
- (هـ) الصندوق الاستثماري الاقليمي لتنفيذ خطة عمل البرنامج البيئي لمنطقة الكاريبي ؛
- (و) الصندوق الاستثماري الاقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا ؛
- ٢٥ - يبحث الحكومات على تسديد مساهماتها في الصناديق الاستثمارية في أقرب وقت ممكن من بداية السنة التقويمية التي تتعلق بها المساهمة ؛
- ٢٦ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المتعلق بتقييم المشاريع والبرامج ، ويشجع المدير التنفيذي على مواصلة تعزيز أنشطة التقييم .

الجلسة ٨

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣

١١/١١ - الموارد الإضافية اللازمة لمجابهة
المشاكل البيئية الخطيرة في
البلدان النامية

ان مجلس الإدارة ،

- ١ - يحيط علما بمذكرة المدير التنفيذي بشأن مجابهة المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية (٥٣) ونتائج مشاوراته مع الحكومات والمنظمات الدولية (٥٤) ،
- ٢ - يرجى من المدير التنفيذي أن يتابع جهوده من أجل الحصول على الموارد الإضافية اللازمة لمجابهة المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية ، دون التركيز بالضرورة ، مع ذلك ، على المقترحات المحددة الواردة في تقاريره الى مجلس الإدارة في دورته التاسعة (٥٥) والعاشرة (٥٦) ، وأن يقدم تقريراً بناءً على المقرر ٢٦/١٠ الى مجلس الإدارة في دورته الثانية عشرة .

الجلسة ٨

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣

١٢/١١ - تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج

ألف

تقرير اداء ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج
للفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

ان مجلس الإدارة ،

- ١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن اداء ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذى الصلة (٥٧) ؛
- ٢ - يلاحظ مع الموافقة الجهود المبذولة لخفض النفقات ؛
- ٣ - يلاحظ القلق الذى يساور المدير التنفيذي ازاء انخفاض مستوى الموارد ، وقوله انه لن يتسنى مواصلة تنفيذ البرنامج لهذا المستوى خلال فترات السنتين المقبلتين دون المساس بالكفاءة بشكل خطير ؛

٤ - يوافق على مستوى الاعتماد المنقح والبالغ ٢٠٦٠٠٠٠٠ دولار ، هــو البرنامج وتوزيع وجوه الانفاق على النحو المقترح من المدير التنفيذي .

الجلسة ٨
٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣

بـ

ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥

ان مجلس الادارة ،

وقد نظري في تقديرات المدير التنفيذي الخاصة بميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لمشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة (٥٨) ،

١ - يحييط علما ، دون المساس بأي مقرر قد تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والثلاثين ، بمقترح المدير التنفيذي بالتوصية لدى الجمعية العامة بنقل أربعة موظفين رئيسيين (مد - ١) وأربعة موظفين أقدمين (ف - ٥) وخمسة موظفين ثانيين (ف - ٣) وموظف معاون واحد (ف - ٢) مع عشر وظائف دعم من الرتبة المحلية من ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج الخاصة بصندوق البيئة الى الباب ذي الصلة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ؛

٢ - يوافق على اعادة توزيع أربع وظائف برتبة موظف أقدم (ف - ٥) مع أربع وظائف دعم من الرتبة المحلية ، من مشروع الخدمات الاستشارية الاقليمية ، الممول من أنشطة برنامج الصندوق ، واعادة توزيع ست وظائف من الرتبة المحلية من مشروع الخدمات الاعلامية الاقليمية الممول من أنشطة برنامج الصندوق ، الى ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج الخاصة بصندوق البيئة ؛

٣ - يوافق على اعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة موظف ثان (ف - ٣) الى رتبة موظف أول (ف - ٤) في البرنامج الخاص بالبرامج البيئية ، ووظيفتين برتبة موظف ثان (ف - ٣) الى رتبة موظف أول (ف - ٤) في برنامج خدمات المؤتمرات ؛

٤ - يوافق كذلك على ما يلي :

(أ) تخصيص مبلغ ٢٦٠٢٠٠٠٠٠ دولار لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، حسب البرامج الفرعية وأنماط وجوه الانفاق بالصيغة المقترحة (٥٩) ؛

(ب) زيادة الاعتماد المخصص لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج بمبلغ أقصاه ١٦ من ملايين الدولارات بما يعادل تكاليف أى من الوظائف المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والتي لم توافق عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛

٥ - يرجو من المدير التنفيذي أن يضمن تقريره عن الأداء للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ أية زيادة في حدود المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) أعلاه ؛

٦ - يكبر الاعراب عن رغبته في أن يعمل المدير التنفيذي على ألا تتجاوز مخصصات ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج نسبة ٣٣ في المائة من المساهمات للقدرة لأى سنة ما ؛

٧ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يتوخى أقصى قدر من الاقتصاد والتحفظ عند إدارة مخصصات ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ بما يتفق مع التنفيذ الفعال للبرنامج ، واضعاً في اعتباره مدى توفر الموارد ، وأن يقدم الى مجلس الإدارة في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن تنفيذ ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج خلال السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

الجلسة ٨

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣

جيم

السياسات المتعلقة بالموظفين

ان مجلس الإدارة ،

يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن السياسات المتعلقة بالموظفين (٦٠) .

الجلسة ٨

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣

مقرر آخر

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة
لمجلس الإدارة وموعد ومكان انعقادها

قرر مجلس الإدارة ، في الجلسة العامة ٩ من الدورة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، أن دورته الثانية عشرة ستعقد ، وفقاً لأحكام المواد ١ و ٢ و ٤ من نظامه الداخلي ، وواضحاً

في الاعتبار المقرر ١١/٢ بشأن معدل انعقاد دورات مجلس الإدارة ومدتها والفرع ثامناً ، من المقرر ١١/١ بشأن التقييم التفصيلي للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، في نيروبي في الفترة من ١٦ الى ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ، على أن تسبقها مشاورات غير رسمية بين رؤساء الوفود بعد ظهر يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وستسمح تلك الفترة بتخصيص يومين إضافيين للنظر في التقييم الشامل لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر. ووافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة :

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - تنظيم الدورة :
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب
 - (ب) جدول أعمال الدورة وتنظيم عملها
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين
- ٤ - التقرير السنوي والتقرير التمهيدي للمدير التنفيذي
- ٥ - مسائل التنسيق ، بما في ذلك استعراض تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث
- ٦ - تقرير عن حالة البيئة في سنة ١٩٨٤
- ٧ - المسائل المتعلقة بالبرنامج :
 - (أ) الأداء في فترة ما بين دورتي المجلس
 - (ب) المسائل التي تتطلب تقديم تقرير الى مجلس الإدارة أو الحصول على توجيه منه
- ٨ - استعراض تنفيذ برنامج الصندوق في سنة ١٩٨٣ والتقرير المالي والحسابات المؤقتة (غير المراجعة) لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
- ٩ - التقييم الشامل لحالة التصحر وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمجلس الإدارة وموعد ومكان انعقادها
- ١١ - مسائل أخرى
- ١٢ - اعتماد التقرير
- ١٣ - اختتام الدورة

الحواشي

- (١) UNEP/GC.11/3 و Corr.1 و Add.1 والملحق ، و Add.2 و Corr.1 و Add.3 و Corr.1 و Corr.2 ، و Add.4 والملحق ، و Add.5 والملحق ، و Add.6 و Add.7 .
- (٢) . UNEP/GC.11/2
- (٣) . UNEP/GC.11/5
- (٤) . UNEP/GC.11/6
- (٥) . UNEP/GC.11/4 و Corr.1
- (٦) UNEP/GC.11/4/Add.1/Supplement ، المرفق الأول .
- (٧) . UNEP/GC/INFORMATION 6/Add.7
- (٨) . UNEP/GC.11/3/Add.1 ، والملحق .
- (٩) لن تحتاج اجتماعات الممثلين الدائمين و/أو المسؤولين المعيّنين من قبل الحكومات أو اجتماعات الفريق الأساسي الى ترجمة تحريرية أو شفوية .
- (١٠) التوزيع المقترح من جانب المجلس ، بما يتماشى مع توزيع عضويته على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) هو كما يلي : إفريقيا - ٥ ؛ آسيا - ٤ ، أوروبا الشرقية - ٢ ، أمريكا اللاتينية - ٣ ؛ أوروبا الغربية ودول أخرى - ٤ .
- (١١) UNEP/GC.10/7 و Corr.1 .
- (١٢) القرار الثاني الذي اتخذته المجلس في دورته ذات الطابع الخاص .
- (١٣) مقرر المجلس ٥/١ .
- (١٤) UNEP/GC.11/3/Add.3 و Corr.1 و 2 .
- (١٥) UNEP/GC.11/3/Add.3 ، الفقرات ٢٤-٢٧ والمرفق ، الفقرات ٧ - ٩ .
- (١٦) المرجع نفسه ، المرفق ، الفقرات ١ - ٥ .
- (١٧) القرار ٣٧/٢١٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
- (١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) ، المرفق ، الصفحة ٣٥ .
- (١٩) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفقرة ٤١ .
- (٢٠) UNEP/GC.10/7 و Corr.1 .

- (٢١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الأول .
- (٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الأول ، المرفق الثاني .
- (٢٣) UNEP/GC.11/3/Add.4 والملحق .
- (٢٤) UNEP/GC.11/3/Add.6 .
- (٢٥) UNEP/GC.10/7 ، الفرع الخامس عشر .
- (٢٦) UNEP/GC.11/7 و Corr.1 .
- (٢٧) UNEP/GC.11/SC.1/Inf.1 .
- (٢٨) UNEP/GC.11/SC.1/Inf.2 .
- (٢٩) UNEP/GC.11/8/Add.2 ، الفقرات ٣-١ .
- (٣٠) UNEP/GC.11/SC.1/L.1 .
- (٣١) المرجع نفسه ، الفصل الخامس ، الفرع لام .
- (٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الأول ، المرفق الأول ، الصفحات ٢٩-٤٣ .
- (٣٣) UNEP/GC.11/8 و Add.1 و 2 ، و UNEP/GC.11/9 و Corr.1 و UNEP/GC/ INFORMATION/5 ، الملحق ٦ .
- (٣٤) UNEP/GC.10/5/Add.2 ، المرفق ، الفصل الأول .
- (٣٥) المرجع نفسه ، المرفق ، الفصل الثاني .
- (٣٦) UNEP/GC.11/9 و Corr.1 .
- (٣٧) UNEP/GC/INFORMATION/5 ، الملحق ٦ .
- (٣٨) UNEP/GC.11/3/Add.7 .
- (٣٩) IOC/INF-523 .
- (٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14) ، الفصل الثاني .

(٤١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.12 والتصويب) ، الفصل الأول .

(٤٢) UNEP/GC.11/10/Add.1 .

(٤٣) UNEP/IG.40/6 ، المرفق السابع .

(٤٤) UNEP/GC.11/L.1 .

(٤٥) UNEP/GC.11/L.2 و Corr.1 .

(٤٦) UNEP/GC.11/2 ، الفصل الخامس والمرفق الخامس .

(٤٧) UNEP/GC.11/12 و Add.2 .

(٤٨) UNEP/GC.11/12/Add.1 .

(٤٩) UNEP/GC.11/13 و Add.1 .

(٥٠) UNEP/GC.11/14 .

(٥١) UNEP/GC.11/2 ، الفصل الخامس ، الفقرة ١٣ .

(٥٢) مقرر مجلس الإدارة ١٠ (د-٢) .

(٥٣) UNEP/GC.11/3/Add.5 .

(٥٤) UNEP/GC.11/3/Add.5 ، الملحق .

(٥٥) UNEP/GC.9/10/Add.2 .

(٥٦) UNEP/GC.10/11/Add.1 .

(٥٧) UNEP/GC.11/15 و UNEP/GC.11/L.3 على التوالي .

(٥٨) UNEP/GC.11/16 و Corr.1 و UNEP/GC.11/L.4 على التوالي .

(٥٩) UNEP/GC.11/16 ، الجدول ١٩ .

(٦٠) UNEP/GC.11/17 .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
